رسالة "في المسح على الخفين"

تأليف محيي الدين محمد بن إلياس الشهيد المشهور بجوي زاده (ت سنة ٩٥٤هـ)

A treatise on wiping over the slippers by the scholar Muhyi Al-Din Mohammad I bn Elias, the famous martyr, Jawi Zadeh.

تحقيق الدكتورة

زينب بنت حمد الطيار

Zainab bint Hamad Al-Tayyar

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

zhaltayyar@imamu.edu.sa

رسالة في المسح على الخفين للعلامة محيي الدين محمد بن إلياس الشهيد – المشهور بجوي زاده (ت٩٥٤هـ)

زينب بنت حمد الطيار

قسم الفقه ، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: zhaltayyar@imamu.edu.sa

الملخص:

يتناول هذا المخطوط بعض المسائل المتعلقة بمبحث المسح على الخفين، وهي: بيان رخصة المسح على الخف، وطريق ثبوته وبيان ما يلحق به، وأيضا بيان حكم المسح على الجورب، وحكم المسح على الخف الملبوس على مخيط مما لا يجوز المسح عليه، وكذلك بيان حكم المسح على الجوخ الصفيق المتخذ من الصوف، وأيضًا حكم المسح على الكرباس المجرد والمنعل والمجلد، خاصة أن الناس توسعوا في استعمال مثل هذه الأشياء، وكل هذ المستجدات بحاجة إلى بيان حكم الشرع فيها، لذا ألف المصنف هذه الرسالة وتميز فيها بالنظر العميق مع أصالة مصادره وسهولة عبارته ووضوح معناه، وقد قمت بتحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية، وبذلت ما في وسعي لإخراج المتن سليما من التحريف والسقط والتصحيف بموازنة ما أمكنني الحصول عليه من تلك النسخ وإحالة النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية مما توافر لي من مخطوطات ومطبوعات، مع إضافة بعض التعليقات المفيدة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي ، المسح ، الخفين ، الجورب ، تحقيق ، مخطوط.

A treatise on wiping over the slippers by the scholar Muhyi Al-Din Mohammad I bn Elias, the famous martyr, Jawi Zadeh.

Zainab bint Hamad Al-Tayyar
Department of Jurisprudence ، College of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: **zhaltayyar@imamu.edu.sa**

Abstract:
This manuscript deals with some issues which related to the topic of the wiping over the slippers, which are: the statement of the license to wipe over the slippers, and the method of its confirmation and an explanation of what is attached to it, as well as an explanation of the ruling on wiping over socks, and the ruling on wiping over slippers that are worn on sewn on which it is not permissible to wipe over them, as well as an explanation of the ruling on wiping over The socks The straw made of wool, as well as the ruling on wiping over the bare kerb, the sandal, and the cloak, especially since people have expanded in the use of such things, and So all these new developments need to clarify the ruling of the Sharia regarding them Therefore, the author wrote this letter and was

distinguished in it by deep consideration with the originality of its sources, ease of expression and clarity of its meaning. To its original sources from what I have available of manuscripts and publications, with the addition of some useful comments.

Keywords: Hanafi jurisprudence ، wiping ، khuffif ، socks ، investigation ، manuscript..

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن العلوم وإن تعاظمت شرفا إلا أن العلوم الشرعية من أشرفها وأشرف ما في العلوم الشرعية علم الفقه فَمَحِله من العلوم محل الروح في الجسد إذ به يعرف الحلال والحرام، وهو الثمرة العملية التي يحتاج إليها العباد في حياتهم اليومية، وهو علم الأئمة المجتهدين حيث اعتنوا به عناية فائقة، فدونوا المختصرات والمطولات على اختلاف مذاهبهم الفقهية، ولما كانت رغبتي الشديدة في البحث في الفقه الحنفي دفعني ذلك للبحث عن أشهر مصنف في مذهبهم حيث وجدت مخطوطة، وهي عبارة عن: "رسالة في المسح على الخفين" للإمام العلامة الفقيه محيي الدين محمد بن إلياس المشهور (بجوي زاده)، فقررت أن أخرج نص هذه الرسالة دراسة وتحقيقا خاصة أنه في الوقت نفسه لم يخدم ولم يطبع، فيكون تحقيقه سبيلا لضبطه وسببا في استفادة طلاب العلم منه، لاسيما أنه من أجود الرسائل فهي قليلة الأخطاء كثيرة الفوائد، وحسبي أني بذلت قصارى جهدي في دراسته وتحقيقه، ومن الله –تعالى– أستمد العون والتوفيق.

أهمية البحث، وسبب اختياره:

١– أنها تتعلق بمسألة مهمة وهي: مسألة المسح على الخفين وما استجد عليها من مسائل، حيث أنه لا يمكن الخوض في تفريع هذه المسائل وتخريجها وإثبات حكم شرعي فيها والإفتاء للعامة إلا باتباع الدليل الصحيح .
٢– جودة المخطوط، وتوافر النسخ المساعدة على التحقيق.
٣– ما تميز به هذا المخطوط من مميزات عديدة، من أبرزها: أصالة مصادره، وتنوعها، مع سهولة العبارة، ووضوح المعنى، وحسن العرض.
٤– الاستفادة من دراسة شخصية المؤلف، وغيره من العلماء، وذلك بمعرفة مناقبهم، وأحوالهم، واجتهاداتهم، ومنهجهم في استخراج الأحكام، وآلية نظرهم إلى مصادر التشريع الإسلامي، وتعاملهم معها.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذا النص المنهج التالي:

١- اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ خطية، واخترت أكمل النسخ المتوافرة لدي، وأوضحها خطًا، وأسلمها من السقط، والطمس، وأيضا كتب في آخرها: تمت للمولى المرحوم محمد بن إلياس الشهير بجوى زاده رحمه الله، وخُتمت بقول الناسخ: قوبل وصحح، ورمزت لها ب: (أ).

٢- قمت بترقيم ألواح النسخة المعتمدة (أ)، ووضعت رقمًا في بداية كل لوحة من لوحات المخطوط بين قوسين معقوفين [ ] في صلب الرسالة، مثلًا: [٢/أ] إشارة إلى رقم اللوحة.

٣- قابلت بين النسخ، وأثبت الفروق بينها، مع الإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة ما أمكن ذلك.

٤- اتبعت قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي.

٥- عزوت الآية القرآنية الكريمة وذلك بذكر اسم السورة أولًا، يليه رقم الآية.

٦- ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة .

٧- شرحت الألفاظ الغريبة.

٨- أحلت النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية.

٩- تم إثراء النص ببعض التعليقات اليسيرة المفيدة، كالتوسع في تفصيل حكم، أو دعم مسألة بدليل.

١٠- ترتيب المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها .

١١- عرفت بجميع الكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه في القسم المحقق في مواضعها عند أول ورود لها .

١٢- عملت فهرس المصادر والمراجع.

خطة التحقيق:

يتكون البحث من: مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وفهرس.

المقدمة: تشمل أهمية الرسالة، وسبب اختياري لها، ومنهج التحقيق، والخطة.

أولاً: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلف، وبالرسالة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية، والعملية.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة.

المطلب الثالث: قيمة الرسالة العلمية.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.

ثانيًا: القسم التحقيقي:

فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلف، وبالرسالة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية:

اسمه ونسبه: اتفقت المصادر على اسمه، ونسبه، وأنه هو:

محمد بن إلياس بن حاجي عمر الميلاتي الحنفي الرومي محيي الدين، الشهير بجوي زاده.[(١)].

مولده: لم تذكر لنا المصادر التي ترجمت لجوي زاده شيئا عن سنة ولادته، لكن يمكن لنا أن نقول أنه ولد سنة ست وستين وستمائة تقريبًا؛ نظرا لأن حاجي خليفة ذكر أن جوي زاده توفى بالقسطنطينية سنة أربع وخمسين وتسعمائة، عن ثمان وثمانين سنة[(٢)].

نشأته: نشأ جوي زاده في بيت علم وأدب، كان والده يعمل مدرسا، وكان مشهورا بالعلم والصلاح، فوجه ولده إلى حفظ القرآن الكريم، وبعد أن أتم حفظ القرآن الكريم، بدأ في سماع الحديث النبوي الشريف، وطلب العلم، فأخذ مباني العلوم أولا عن أبيه، ثم التحق بالمدارس التي كانت تجذب طلاب العلم للدراسة فيها [(٣)].

وفاته: توفي جوي زاده بعد مرض قصير، قيل مرض رحمه الله تعالى بعد صلاة العشاء، فلم يمض إلا نصف الليل حتى مات، وقيل مرض بعد صلاة العصر، ومات قبل صلاة المغرب، وذلك في سنة سنة ٩٥٤هـ[(٤)].

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٦٥)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/ ٢٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٠٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٠٩).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ٢٦٦)، الكواكب السائرة (٢/ ٢٧)، سلم الوصول (١٠٩/٣)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٣٥)، الفوائد البهية (ص: ٢١٢)، الأعلام (٤٠/٦)، معجم المؤلفين (٦٦/٩)، معجم المفسرين (٤٩٥/٢).

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ٢٦٦)، الكواكب السائرة (٢/ ٢٨)، شذرات الذهب =

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية، والعملية:

حياة المؤلف العلمية:

نشأ جوي زاده في بيت علم وأدب، فبعد أن أتم حفظ القرآن الكريم، بدأ في سماع الحديث النبوي الشريف، وطلب العلم، فأخذ مباني العلوم أولا عن أبيه، وكان مدرسا حسنا، مشتهرا بجوي، ثم التحق بالمدارس التي كانت تجذب طلاب العلم للدراسة فيها في هذا العصر، فقرأ على علماء عصره، وأخذ عن سعدي جلبي وبالي الأسود وغيرهما، ثم صار مدرسا بمدرسة في مدينة أدرنة، ثم صار مدرسا بمدينة بروسة، ثم انتقل لمدارس أخرى في مدن متعددة، ثم صار قاضيا بمصر إلى أن صار مفتيا بمدينة القسطنطينية، ثم عاد مدرسا مرة أخرى، ثم عاد قاضيا.[(١)]

شيوخ العلامة جوي زاده، وتلامذته: أما شيوخه، فقد أخذ العلم عن كبار علماء عصره ومنهم:

- والده الذي ورث عنه لقب جوي زاده[(٢)].
- سعدي جلبي، وهو سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الشهير بسعدى جلبي، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ[(٣)].
- بالي الأسود[(٤)].

=

(٤٣٥/١٠).

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ٢٦٦)، الكواكب السائرة (٢/ ٢٧)، سلم الوصول (١٠٩/٣)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٣٥)، الفوائد البهية (ص: ٢١٢)، الأعلام (٤٠/٦)، معجم المؤلفين (٦٦/٩)، معجم المفسرين (٤٩٥/٢) .

(٢) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢١٢).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٢٦٥)، الكواكب السائرة (٢٧/٢)، شذرات الذهب (٤٣٥/١٠)، الفوائد البهية (ص:٢١٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ٨٨).

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٢٦٦)، الكواكب السائرة (٢/ ٢٧، ٢٨)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٣٥).

أما تلامذته، فمن خلال البحث في كتب التراجم استطعت العثور على بعض تلامذته منهم:

- ولده: محمد بن محمد بن إلياس القاضي محيي الدين المعروف بجوي زاده[١].
- مصلح الدين ابن المولى محيي الدين المشتهر بابن المعمار[٢].
- على ابن القاضي أمر الله الشهير بعتابي زاده[٣].
- محمد شاه جلبي[٤].
- أحمد بن محمود المعروف بقاضي زاده[٥].

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

طلب جوي زاده العلوم، وجد في تحصيلها، وأقبل عليها بجد ومثابرة؛ حيث سخر معظم حياته للعلم، سواء كان تعلمًا، أو تعليمًا، فكان غزير العلم بالفقه والتفسير والأصول مشاركا في سائر العلوم، فكانت له مكانة علمية مرموقة، قال ابن العماد: كان مرضي السيرة، محمود الطريقة، طارحا للتكلف، متواضعا، مقبلا على الاشتغال بالعلم، مواظبا على الطاعات، مثابرا على العبادات، قوالا بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، حافظا للقرآن العظيم، له يد طولى في الفقه، والتفسير، والأصول، ومشاركة في سائر العلوم[٦].

وقال طاشكبرى زاده: كان رحمه الله تعالى مرضي السيرة محمود الطريقة قريب الجانب طارحا للتكلف متواضعا صاحب بشاشة وكان مشتغلا بالعلم الشريف وكان

(١) ينظر: الكواكب السائرة (٣/ ٢٤).
(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٣٦٦).
(٣) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢١٢).
(٤) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢١٢).
(٥) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٢٤٩).
(٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٤٣٥).

حافظا للقرآن العظيم وكانت له مشاركة في العلوم وكانت له يد طولى في الفقه والحديث والتفسير والأصولين وكان مواظبا على الطاعات مشتغلا بالعبادات[١] .

وقال اللكنوي: كان إماما محققا مدققا محدثا مفسرا أصوليا فروعيا ماهرا في الرياضيات والطبيعيات[٢].

حياة المؤلف العملية:

بعد أن استوى جوي زاده على سوقه، وأجازه علماء عصره تنقل في عديد من الوظائف هي:

١- **التدريس**: عمل جوي زاده بالتدريس وانتقل بين عدد من المدارس منها: مدرسة أمير الأمراء بمدينة أدرنة، ومدرسة الوزير أحمد باشا ابن ولي الدين، والمدرسة الفرهادية وكلاهما بمدينة بروسه، ومدرسة محمود باشا بالقسطنطينية، ثم صار مدرسا بإحدى الْمدَارِس الثمان[٣].

٢- **القضاء والإفتاء**: بدأ جوي زاده عمله في القضاء في مصر، فكان قاضيا فيها سنة ٩٣٩هـ، ثم انتقل إلى قضاء العساكر الأناضولية ٩٤٤هـ، ثم عين مفتيا بالقسطنطينية سنة ٩٤٥هـ، وظل في هذا المنصب مدة ثلاث سنوات، حتى أعفي من منصبه، وختم حياته قاضيا بعسكر روم إيلي سنة ٩٥٢هـ[٤].

---

(١) الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه (ص: ٢٦٦).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢١٢).

(٣) المدارس الثمان بناها السلطان محمد الفاتح بعد دخوله القسطنطينية، وهي ثماني مدارس كبير متجاورة اشتهرت باسم مدرسة الثمان، وكان يدرس فيها مختلف أنواع العلوم، وكثيرا ما يذكر في تراجم علماء الدولة العثمانية عبارة تولى التدريس بإحدى المدارس الثمان.
ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ٢٦٦)، الكواكب السائرة (٢/ ٢٧)، سلم الوصول (١٠٩/٣)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٣٥)، الفوائد البهية (ص: ٢١٢)، الأعلام (٤٠/٦)، معجم المفسرين (٤٩٥/٢).

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ٢٦٦)، الطبقات السنية (ص:١٥٢)، الكواكب السائرة (٢/ ٢٧)، سلم الوصول (١٠٩/٣)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٣٥)، الفوائد البهية (ص: ٢١٢)، الأعلام =

سبب عزله عن الإفتاء: كان سبب عزله عن الفتوى إنكاره على محيي الدين بن العربي بعض أقواله المنسوبة إليه، فوجد بعض الطامعين ذلك سببا للوشاية به عند السلطان الذي عزله عن منصب الإفتاء، وهنا وقف بعض العلماء بجواره ووافقوه على فتواه عن ابن العربي، ومنهم العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي القسطنطيني وغيره، وعلم السلطان بقدر وقيمة جوي زاده، فعينه في إحدى المدارس الثمان، فاشتغل بالتدريس، ثم أعيد إلى القضاء في عساكر روم إيلي[(١)].

آثار المؤلف العلمية: ذكر كثير من مترجمي جوي زاده أن له مصنفات كثيرة، منها[(٢)]:

- الإيثار لحل المختار .
- تعليقات لكنها لم تشتهر .
- تحفة الغريب الأريب واللبيب في النحو .
- حاشية على شرح الدرر والغرر – في الفقه.
- حسن القاري – في التجويد .
- رسالة في التفسر.
- رسالة في الحدّ والتعزير – في الفقه الحنفي.
- رسالة في الردّ على وقف الدراهم والدنانير لأبي السعود محمد العمادي المفتي .

=

(٤٠/٦)، معجم المفسرين (٤٩٥/٢).

(١) ينظر: الكواكب السائرة (٢/ ٢٧، ٢٨)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٣٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٤٠)، معجم المفسرين (٤٩٥/٢)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير (١٩٨٣/٢).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (٢/ ٢٨)، كشف الظنون (٨٩٠،٨٩٨/١)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٣٥)، الفوائد البهية (ص: ٢١٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٤٠)، معجم المؤلفين (٦٦/٩)، معجم تاريخ التراث الإسلامي(٢٦٣٣/٤)، معجم المفسرين (٤٩٥/٢)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير (١٩٨٣/٢).

- رسالة في المسح على الخفين – في الفقه الحنفي.
- رسالة في حق دوران الصوفية – في التصوّف .
- رسالة في جمع المال ضار أم نافع.
- رسالة في اللحن والتغني.
- رسالة في تحرير دعوى الملك.
- زبدة من فتاوى قاضيخان – في الفقه الحنفي.
- شرح المواقف – في الكلام.
- فتاوي جوي زاده .
- ميزان المدعيين في إقامة البينتين.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها:

عرف الكتاب بهذا الاسم: "رسالة في المسح على الخفين"، حيث دونت بعض المصادر التي ترجمت لجوي زاده هذا العنوان[(١)]، وأيضًا ما يتضح في بعض نسخ المخطوط، حيث صرحوا في صفحة العنوان باسمها لكن اختصروا الاسم بقولهم: "رسالة في المسح" .

وهذه الرسالة مما يقطع نسبتها إلى العلامة جوي زاده، ويمكن إثبات هذه النسبة من عدة أوجه:

أولاً: فهارس المكتبات: نسبت فهارس المكتبات هذه الرسالة لجوي زاده مثل فهارس مكتبة يكي جامع، وفهارس مكتبة السليمانية، وفهارس المكتبة الخديوية، وفهارس مكتبة دار الكتب المصرية .

ثانيًا: كتب التراجم: بعض من ترجم لجوي زاده ذكر أن من تصانيفه "رسالة في المسح على الخفين"[(٢)] .

ثالثًا: النسخ المخطوطة: وهو ما كتب في بداية ونهاية مخطوطات الرسالة: ففي بداية نسخة يكي جامع كتب: رسالة في المسح للمولى الفاضل جوي زاده أحسن الله له الحسنى وزيادة، وفي بداية نسخة السليمانية كتب: رسالة مسح لجوي زاده، وفي آخر نسخة مكتبة مصطفى فاضل المحفوظة في المكتبة الخديوية كتب: تمت للمولى المرحوم محمد بن إلياس الشهير بجوي زاده رحمه الله، وأيضا في آخر نسخة مكتبة دار الكتب المصرية، كتب: تمت للمولى المرحوم محمد بن إلياس الشهير بجوي زاده رحمه الله.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة: استقى المؤلف مادته العلمية من البحور التي سبقته، وقد كانت متنوعة، منها:

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة (٢/ ٢٨)، كشف الظنون (١/ ٨٩٠)، معجم تاريخ التراث الإسلامي (٤/ ٢٦٣٣).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (٢/ ٢٨)، كشف الظنون (١/ ٨٩٠)، معجم تاريخ التراث الإسلامي (٤/ ٢٦٣٣).

أولا: القرآن الكريم، وعلومه:

١- القرآن الكريم:

استدل المؤلف بآية من القرآن الكريم على ما يريد إثباته، وهي:

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[1].

٢- أحكام القرآن: للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ).

ثانيًا: مصادر فقهية:

١- المبسوط، المسمى بالأصل: لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ).

٢- شرح مختصر الكرخي: للإمام أحمد بن محمد الحنفي أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ).

٣- التجريد: للإمام القدوري أيضًا.

٤- الأسرار: للقاضي عبيدالله بن عمر الدبوسي أبو زيد (ت٤٣٠هـ).

٥- شرح الأقطع: للإمام أحمد بن محمد البغدادي المشهور بالأقطع (ت٤٧٤هـ).

٦- المبسوط: للإمام محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ).

٧- الوجيز: للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ).

٨- الوسيط في المذهب: للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي أيضًا.

٩- الخلاصة، وتسمى خلاصة الفتاوى: للإمام طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري(ت٥٤٢هـ).

١٠- المفيد والمزيد: للإمام شمس الأئمة عبدالغفور بن لقمان الكردري الحنفي (٥٦٢هـ).

١١- زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري: للإمام محمد بن أحمد أبو المعالي الإسبيجابي الحنفي (ت٥٩١هـ).

١٢- فتاوى قاضي خان: للإمام حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان (ت٩٥٢هـ).

(١) سورة الإسراء، الآية/ ٢٣ .

١٣- الهداية: للإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ).
١٤- المحيط البرهاني: للإمام محمود بن أحمد بن مازة برهان الدين المرغيناني الحنفي (ت٦١٦هـ).
١٥- الذخيرة البرهانية، وتسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه الحنفي: للإمام بن مازة المرغيناني أيضًا.
١٦- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: للإمام محمد بن رمضان الرومي الحنفي كان حيًا سنة (ت٦١٦هـ).
١٧- الشرح الكبير، المسمى فتح العزيز بشرح الوجيز: للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ).
١٨- غاية السروجي، وتسمى الغاية شرح الهداية: للإمام أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي (ت٧٢٠هـ).
١٩- شرح الوقاية: لعبيدالله بن مسعود بن عبيدالله صدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ).
٢٠- معراج الدراية إلى شرح الهداية: للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت٧٤٩هـ).
٢١- غاية البيان: للإمام أمير كاتب عمر الإتقاني الحنفي (ت٧٥٨هـ).
٢٢- العناية شرح الهداية: للإمام محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ).
٢٣- التسهيل: لمحمود بن إسرائيل بدر الدين الشهير بابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ).
٢٤- غرر الأفكار شرح درر البحار: لمحمد بن محمد البخاري شمس الدين الحنفي (٨٥٠هـ).
٢٥- درر الحكام في شرح غرر الأحكام: للقاضي محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو (ت٨٨٥هـ).
٢٦- شرح مجمع البحرين للإمام عبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني الشهير بابن ملك (ت٨٨٥هـ).
٢٧- إيضاح الإصلاح في فقه الحنفية: للإمام أحمد بن سليمان بن كمال باشا شمس

الدين (ت٩٤٠هـ).

٢٨- الإيثار لحل المختار: لمحيي الدين محمد بن إلياس االمشهور بجوي زاده صاحب هذه الرسالة (ت٩٥٤هـ)

المطلب الثالث: قيمة الرسالة العلمية: تظهر أهمية هذه الرسالة وقيمتها العلمية من خلال الوجوه التالية:

أولاً: قيمة مصنفها:

تظهر القيمة العلمية لرسالة المسح على الخفين من خلال المكانة العلمية لمصنفها، وهو محمد بن إلياس المعروف بجوي زاده، من أكابر علماء عصره تقلد المناصب الكبيرة في الدولة العثمانية، فاختير قاضيا بمصر وغيرها، ثم صار مفتيا بالقسطنطينية، وكان رحمه الله مرضي السيرة لا يخاف في الله لومة لائم، وقد وصفه من جاء بعده بالعالم العلامة[(١)]، والعالم العامل الكامل الفاضل[(٢)]، والفاضل العلامة الكامل[(٣)]، وأنه كانت له مشاركة في العلوم ويد طولى في الفقه والحديث والتفسير[(٤)].

ثانيًا: سبب تصنيف الرسالة: يرجع السبب لتصنيف هذه الرسالة أن السلطان سليمان طلب من العلماء البحث في مسألة المسح على الخفين وما استجد فيها من نوازل فقهيه، فبادر كثير من العلماء إلى الاستجابة لهذا الطلب، فصنف كثير من العلماء رسائل في هذه المسألة، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر السلطاني جاء لحسم الخلاف في المسألة.

ثالثًا: اعتناء العلماء بالرسالة: اعتنى العلماء بهذه الرسالة واختلفت آراؤهم حولها، فمنهم من تلقاها بالقبول، ومنهم من اعترض عليها، وصنف في الرد عليه، منهم الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، الذي صنف رسالة المسح على الخفين ردا وجوابا على رسالة جوي زاده، وقد ذكر في بدايتها أن مفتيا أفتى بعدم جواز المسح على الخف

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٤٣٥).
(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٦٥) .
(٣) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/ ٢٧) .
(٤) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢١٢).

تحته خف آخر من جوخ ونحوه[1]، ومنهم محيي الدين يوسف بن محمد الفناري، الذي صنف رسالة في رد فتوى جوي زاده في المسح على الخفين،[2] ومما لا شك فيه أن الاهتمام بهذه الرسالة يدل على أهميتها ومكانتها العلمية .

رابعًا: ومما يدل أيضًا على أهميتها وقيمتها العلمية: أن هذه الرسالة اهتمت بآراء المذاهب الأخرى كالشافعية من جهة وبين أئمة المذهب الحنفي من جهة أخرى كأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

اعتمدت فى تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية بيانها كالتالي:

١- النسخة الأولى:

يُحفَظ أصلها في مكتبة مصطفى فاضل بالمكتبة الخديوية ضمن مجموع تحت رقم (١٢٦)، وتتكون هذه النسخة من أربع عشرة صفحة (سبع لوحات)، عدد مسطراتها خمسة وعشرون سطراً في الصفحة، في كل سطر منها خمسة عشر كلمة في المتوسط، وهي نسخة كاملة مقابلة ومصححة، وهذه النسخة هي التي اعتمدتها؛ نظرًا لجودة الخط، وندرة السقط والطمس، وأيضا كتب في آخر النسخة: تمت للمولى المرحوم محمد بن إلياس الشهير بجوى زاده رحمه الله، وختمت بقول الناسخ: قوبل وصحح، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (أ).

٢- النسخة الثانية:

يُحفَظ أصلها في دار الكتب المصرية تحت رقم (٨)، مجاميع تيمور وتتكون هذه النسخة من تسع عشرة صفحة (عشر لوحات)، عدد مسطراتها ثلاثة وعشرون سطراً في الصفحة، في كل سطر منها عشر كلمات في المتوسط، وهي نسخة كاملة، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ب).

٣- النسخة الثالثة:

يُحفَظ أصلها في مكتبة يكي جامع ضمن مجموع تحت رقم (٣٧٦)، وتتكون هذه النسخة من سبع عشرة صفحة (تسع لوحات)، عدد مسطراتها واحد وعشرين

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨٩٠).
(٢) مخطوط ضمن مجموع تحت رقم (٣٣٢٥٣) حليم بالمكتبة الأزهرية.

سطراً في الصفحة، في كل سطر منها ثلاث عشر كلمة في المتوسط، وهي نسخة كاملة، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ج).

٤– النسخة الرابعة:

يُحفَظ أصلها في المكتبة السليمانية ضمن مجموع تحت رقم (٩/١٠٥١)، وتتكون هذه النسخة من ثماني عشرة صفحة (تسع لوحات)، عدد مسطراتها تسعة عشر سطراً في الصفحة، في كل سطر منها اثنا عشر كلمة في المتوسط، وهي نسخة كاملة، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (د).

نماذج المخطوط:

النسخة الأصل (أ)

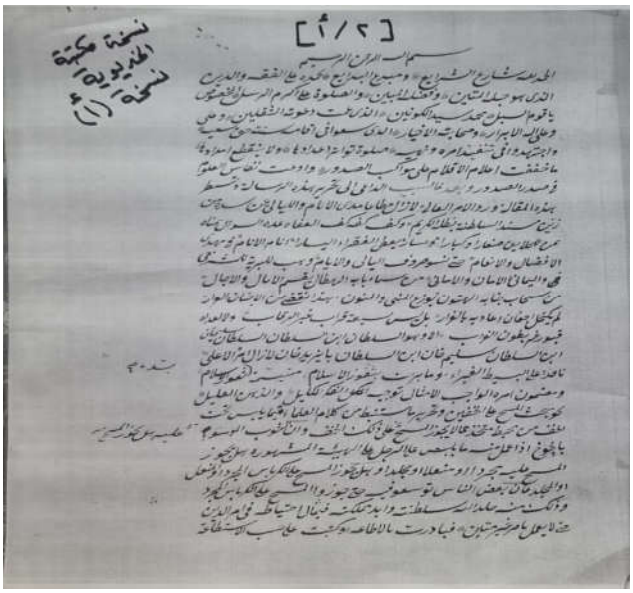

النسخة (ب)

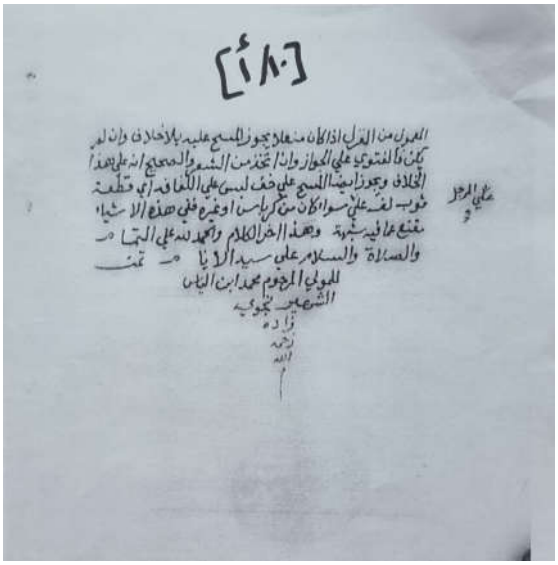

النسخة (ج)

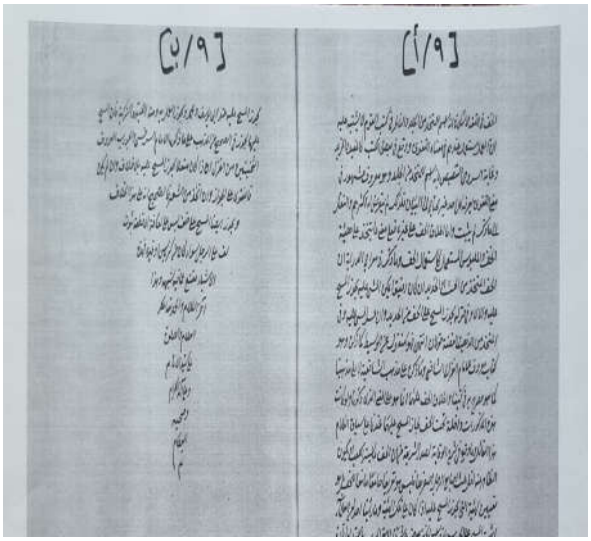

النسخة (د)

نسخة مكتبة السليمانية
نسخة (د)
[٢/أ]
بسم الله الرحمن الرحيم
SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
1051/3

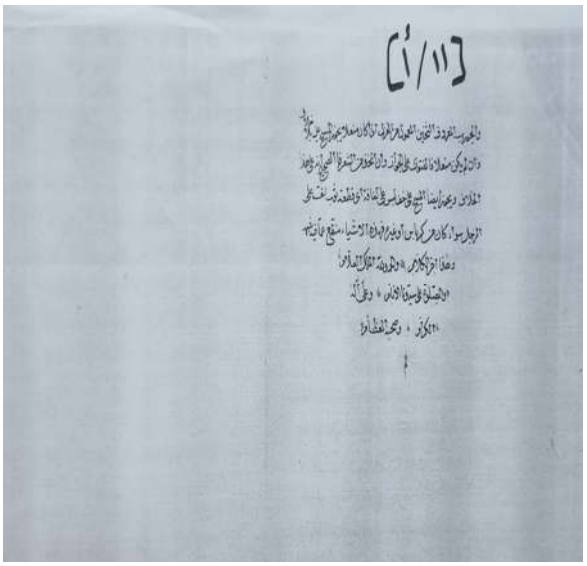
[١١/أ]

ثانيًا: القسم التحقيقي

[٢/أ][(١)] الحمد لله شارع الشرائع، ومبدع البدائع، نحمده على الفقه والدين[(٢)]، الذي هو حبله المتين، وفضله المبين، والصلاة على أكرم الرسل، المخصوص بأقوم السبل، محمد سيد الكونين، الذي عمّت دعوته الثقلين، وعلى[(٣)] آله الأبرار، وصحابته[(٤)] الأخيار الذين سعوا في إقامة سننه حق سعيه، واجتهدوا في تنفيذ أمره ونهيه، صلاة تتواتر أعدادها، ولا ينقطع[(٥)] أمدادها، ما خففت أعلام الأقلام على مواكب الصدور[(٦)]، وأودعت[(٧)] نفايس[(٨)] العلوم في صدر[(٩)] الصدور؛ وبعد[(١٠)]:

فالسبب الداعي إلى تحرير هذه الرسالة وتسطير هذه المقالة، ورود[(١١)] الأمر العالي، لا زال مطاعًا مدى الأيام والليالي، عن[(١٢)] سده[(١٣)] من زين مسند السلطنة بظله الكريم، [وشمل عباد الله تعالى[(١٤)] بفضله العميم][(١٥)]، وكف كفّه كف العفاة عن[(١٦)] السؤال، [وراحته أراحت عن طلب النوال][(١٧)]، يمناه يمن للخلائق صغارًا وكبارًا، ويساره يعطى

(١) بداية الورقة [٢/أ] من (ب)، وبداية الورقة [٢/أ] من (ج)، وبداية الورقة [٢/أ] من (د).
(٢) في (ج)، (د): في الدين.
(٣) مكرر في: (أ).
(٤) في (ج)، (د): وصحبه.
(٥) في (ج)، (د): ولا تنقطع.
(٦) في (ج)، (د): السطور.
(٧) في (أ)، (ب): وادعت، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الصواب، لمناسبته سياق الكلام.
(٨) ساقطة من (ج)، (د).
(٩) في (ج)، (د): صدور.
(١٠) بياض بمقدار كلمة في: (ج).
(١١) في (أ)، و(ب): ورد، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الصواب لمناسبته سياق الكلام.
(١٢) في (ج)، (د): من.
(١٣) في (ج)، (د): سدة.
(١٤) ساقطة من (د).
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، (ب)، والمثبت من (ج)، (د).
(١٦) في (أ)، (ب): عده، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من: (أ)، (ب)، والمثبت من (ج)، (د).

الفقراء[١] يسارا[٢]، [وشمل عباد الله تعالى[٣] بفضله العميم إلى][٤] أنام الأنام، في مهدي[٥] الإفضال والإنعام حتى نسوا صروف الليالي والأيام، وهب للبرية للمشرقي[٦] واليماني، الأمان والأماني من سماء بابه[٧] الهطال[٨][٩]، يقسم الآمال[١٠] والآجال، من[١١] سحاب[١٢] جنابه الهتون، يوزع المنى والمنون، مذ انتضى عن[١٣] الأجفان الفرار، لم يكتحل أجفان أعاديه بالفرار، بل ليس سيفه قراب غير[١٤] الرقاب، ولا لعداه[١٥] قبور[١٦] غير بطون الغراب، ألا وهو **السلطان ابن السلطان السلطان**[١٧] **سليمان**[١٨] **ابن السلطان سليم خان ابن**

(١) في (د): للفقراء.
(٢) في (أ)، (ب): اليسارا، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٣) ساقطة من (د).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: (أ)، (ب)، والمثبت من: (ج)، (د).
(٥) في (ج)، (د): مهد.
(٦) في (ج): بالمشرقي، وفي (د): بالمشرق.
(٧) في (د): به.
(٨) في (د): الطهال.
(٩) الهطال: من الهطل وهو من تتابع المطر وسيلانه، يقال: مطر هطال، أي كثير المطر، ويقال: والعين تهطل بالدموع، أي يتتابع الدمع بالسيلان، والمعنى المراد من كلام المصنف أنه: يصف عطاء السلطان سليمان بأنه عطاء دائم لا ينقطع.
ينظر: تهذيب اللغة (١٠٢/٦)، مادة (هطل)، الصحاح (١٨٥٠/٥) مادة (هطل)، تاج العروس (١٣٨/٣١).
(١٠) في (ج): الأموال.
(١١) في (ج): وفي، وفي (د): (ومن).
(١٢) في (ج): صحاب.
(١٣) قوله: (من انتضى عن) يقابله في (أ)، (ب) (هذا يقضي من)، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(١٤) في (د): عن.
(١٥) في (ج): ولعداه، وفي (د): ولعداة.
(١٦) في (ج)، (د): قبوله.
(١٧) في (ج)، (د): ابن السلطان.
(١٨) في (ج): سلطان سليمان خان، وفي (د): ابن السلطان سليمان خان.

السلطان[١] **بايزيد خان** لا زال أمره الأعلى، نافذا على البسيطة[٢] الغبراء، وما برحت بثغور[٣] الإسلام، متبَسِّمَةً بسده[٤] ثغور الإسلام، ومضمون أمره[٥] الواجب الامتثال، توجيه[٦] الفكر الكليل، والذهن العليل، نحو مبحث المسح على الخفين[٧]، وتحرير ما استنبط[٨] من كلام العلماء فيما يلبس تحت الخف من مخيط متخذ مما لا يجوز المسح عليه، هل يجوز المسح على ذلك الخف؟وأن الثوب الموسوم بالجوخ[٩] إذا عمل منه ما يلبس على الرجل على الهيئة المشهورة هل يجوز المسح عليه مجردًا أو منعلًا[١٠] أو

(١) قوله: (ابن السلطان) ساقط من: (ب).
(٢) في (ج)، (د): بسيطة.
(٣) في (ج)، (د): ثغور.
(٤) في (ج)، (د): بسدة.
(٥) في (ج)، (د) الأمر.
(٦) مكرر في: (ب).
(٧) المسح على الخفين:
المسح لغة: إمرار الشيء على الشيء بسطًا، تقول: مسحت الشيء بالماء مسحًا إذا أمررت اليد عليه.
والمسح شرعًا: هي إصابة اليد المبتلة، وإمرارها على الخف أو ما يقوم مقامه على وجه مخصوص في موضع مخصوص ومدة مخصوصة. ينظر: مقاييس اللغة (٣٢٢/٥)، المغرب في ترتيب المعرب: (٤٤١)، الجوهرة النيرة (٢٦/١).
والخف لغة: بالضم مأخوذ من الخفة، جمعها أخفاف، وهو ما يلبس في الرجل.
والخف شرعًا: اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدًا وما ألحق به، وأمكن السفر به.
ينظر: لسان العرب (٨١/٩)، القاموس المحيط: (٨٠٦)، البناية شرح الهداية (٦٠٣/١)، البحر الرائق (١٧٣/١).
(٨) في (د): ما يستنبط.
(٩) الجوخ: اسم لضرب من النسيج الصفيق من الصوف، ولا تلبس الجوخة إلا في يوم المطر.
ينظر: تكملة المعاجم (٣٢٩/٢)، معجم متن اللغة (٥٩٧/١)، المعجم الوسيط (١٤٥/١)، البحر الرائق (١٩٢/١).
(١٠) المنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، وقيل: يكون إلى الكعب.
ينظر: طلبة الطلبة (٩)، المغرب (٤٦٨)، المحيط البرهاني (٣٤٣/١)، تبيين الحقائق (٥٢/١)، غاية البيان [م/٣٦/ب].

مجلدا[١] وهل يجوز المسح على الكرباس[٢] المجرّد أو المنعّل أو المجلّد؟ فإن بعض الناس توسعوا فيه حتى جوزوا المسح على الكرباس المجرد[٣]، وذلك منه –خلد الله تعالى[٤] سلطنته وأيّد مملكته– لكمال[٥] احتياطه في أمر الدين حتى لا يعمل بأمر[٦] غير متين[٧] فبادرت بالإطاعة، وكتبت[٨] على حسب الاستطاعة [٢/ب]، مع توزّع البال، وتراكم الأشغال، وهجوم البلبال[٩]، ثم رفعتها إلى حضرته العلية، وسدته السنية، فإن وافق الصواب فهو من فضل الله الوهاب، وإلا فالخطأ ليس ببدع من الإنسان، [وليس بأول قارورة كسرت في الإسلام][١٠] والله المستعان، وعليه التكلان.

ولنذكر غرض الرسالة في مقدمة وفصلين:

المقدمة: في بيان رخصة المسح[١١] على الخف، وطريق ثبوته وبيان ما يلحق به وطريق

---

(١) المجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، فهو يقوم مقام الخف في هذه الحالة، ينظر: المغرب (٨٧)، تبيين الحقائق (٥٢/١)، غاية البيان [م/٣٦/ب]، شرح مجمع البحرين [م/١٢/أ]، إيضاح الإصلاح [م/١٤/ب] .

(٢) الكرباس: فارسي معرب بكسر الكاف، والجمع الكرابيس، وهو ثياب من القطن الأبيض، وقيل ثياب: خشنة. ينظر: العين (٤٢٧/٥)، مادة (كربس)، الصحاح (٩٧٠/٣)، مادة (كربس)، لسان العرب (١٩٥/٦) مادة (كربس).

(٣) قوله: (فإن بعض الناس توسعوا فيه حتى جوزوا المسح على الكرباس المجرد) تأخر في: (ج)، (د) بعد قوله: (غير متين).

(٤) ساقط من (أ)، (ب).

(٥) في (أ)، (ب): فيمال، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الصواب لمناسبته سياق الكلام.

(٦) في (ج)، (د): بشيء.

(٧) في (ج)، (د): مبين.

(٨) في (ج): وكتبته.

(٩) البلبال: من البلبلة وهي: شدة الهم والوسواس في الصدور وحديث النفس، والمعنى المراد من المصنف: أنه يصف نفسه بأنه صنف هذه الرسالة مع شدة همه وتنازع الوسواس في صدره وحديث النفس الذي شغله.
ينظر: تهذيب اللغة (٢٤٦/١٥)، مقاييس اللغة (١٩٠/١)، لسان العرب (٦٩/١١).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: (ج)، (د).

(١١) قوله: (رخصة المسح) يقابله في: (أ)، (ب): (حكم الخف الملبوس)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الصواب والأوفق لسياق غرض الرسالة.

الإلحاق.

الفصل الأول: في بيان حكم[1] الخف الملبوس على المخيط الملبوس المستقل ممّا لا يجوز المسح عليه.

الفصل الثاني: في بيان حكم الشيء المشهور المتخذ[2] على الهيئة المعروفة من الجوخ أو[3] الكرباس.

(١) قوله: (بيان حكم) يقابله في: (أ)، (ب): (أحوال)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٢) في (أ)، (ب): المتخذة، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الموافق لسياق الكلام.
(٣) في (د): (و).

المقدمة[1]

اعلم أن المسح زيادة على كتاب الله تعالى بالخبر المشهور[2][3] فإن الله تعالى فرض على عباده في الوضوء غسل الرجل[4] ولم يذكر[5] في كتابه المجيد غير[6] هذا فالواجب [في الوضوء][7] بحكم[8] الكتاب الغسل والمسح على الخف ثبت بالخبر المشهور، فإنه كان مختلفًا فيه بين الصحابة ﷺ[9]، ثم لما كان عهد التابعين اشتهر

---

(١) في (ج)، (د): مقدمة.

(٢) وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ « **عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين** »، وغيرها من الأحاديث.
والحديث أخرجه البخاري، ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (٥١/١)، برقم (٢٠٢).

(٣) المشهور: في اللغة اسم مفعول مأخوذ من الشهرة وهو: وضوح الأمر وظهور الشيء، والمشهور عند الحنفية: الخبر الذي كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر بعد ذلك حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وقد جعلوه قسمًا وسطًا بين المتواتر والآحاد. ينظر: الصحاح (٧٠٥/٢)، لسان العرب (٤٣٢/٤)، تاج العروس (٢٦٢/١٢)، كشف الأسرار (٣٦٨/٢)، التقرير والتحبير (٢٣٥/٢)، تيسير التحرير (٧٣/٣).

(٤) في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) في (ج): يزد.

(٦) في (ج)، (د): على.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، (ب).

(٨) في (ج): لحكم.

(٩) "لم يرد عن أحد من الصحابة ﷺ إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة ﷺ، فأما ابن عباس وأبوهريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة، قال أبوعمر: لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحدًا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكًا والروايات الصحاح عنه =

أحاديث المسح وتلقوها بالقبول ووصل الحديث الشريف إلى حد الشهرة فعمل به التابعون ورجع بعض(١) من أنكره من الصحابة فوقع الاتفاق على جوازه(٢) حتى عد من علامة أهل(٣) السنة والجماعة، وقيل: يخشى الكفر على من أنكره(٤)(٥) فجواز المسح على الخف متفق عليه بين علماء الأمصار المأخوذ بقولهم(٦)، ثم بعد ذلك وقع

=

بخلاف ذلك موطؤة يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة" الاستذكار (١/٢١٧، ٢١٨) بتصرف يسير.

(١) قوله: (بعض) ساقط من: (ج)، (د).

(٢) وذلك بإجماع الصحابة ﷺ قولاً وفعلاً، وإجماع الصحابة حجة قاطعة.
ينظر: الأوسط (١/٤٣٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٨٨)، الأسرار في الأصول والفروع (٢/٢٥)، فتاوى قاضي خان [م/٢٢/ب]، البحر المحيط (٦/٤٣٨)، التقرير والتحبير (٣/٨٣)، إرشاد الفحول (١/٢١٧).

(٣) قوله: (أهل) ساقط من: (أ، ب، ج) والمثبت من: (د) وهو الأوفق للسياق.

(٤) قوله: (الكفر على من أنكره) يقابله في: (أ)، (ب) (على من أنكره بالكفر)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٥) قال أبوحنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار جاءت فيه في حيز التواتر، وقال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ، وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على خفيه. ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٢٠٦)، التلخيص الحبير (١/٤١٥)، المبسوط (١/٩٧)، فتاوى قاضي خان [م/٢٢/ب]، الهداية (١/٣١)، الاستذكار (١/٢١٧)، الأوسط (١/٤٢٦)، المجموع (١/٤٧٦)، المغني (١/٣٥٩).

(٦) فقد ثبت مشروعيته بالسنة النبوية والإجماع، أما السنة النبوية فمما ثبت عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.
أما الفعل: فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن النبي ﷺ « **أنه مسح على الخفين** »، وعن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ: « **أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا، فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه** »، قال الأعمش، قال إبراهيم: "كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"، أما القول: فعن علي ﷺ قال: « **جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم** »، والقول بجواز المسح هو مذهب الحنفية وهي الرواية المشهورة عن مالك والأصح عند أصحابه وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وأما الإجماع فقد ذكر إجماع الصحابة في تلك المسألة سابقًا، وحديث سعد بن أبي وقاص سبق تخريجه، أما حديث جرير بن عبدالله البجلي: فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين
=

الاختلاف بين العلماء المجتهدين في جواز المسح على الجورب[1] والجرموق[2] الملبوس فوق الخف[3].

=

(٢٢٧/١) برقم (٢٧٢)، وحديث علي ﷺ، فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١)، برقم (٢٧٦).

ينظر هذه المسألة في: المبسوط (٩٧/١)، بدائع الصنائع (٧/١)، غاية البيان [م/٣٤/أ]، المدونة (١٤٢/١)، التفريع (٢٨/١)، الأم (٤٨/١)، التهذيب للبغوي (٤٢٢/١)، المجموع (٤٧٦/١)، المغني (٣٥٩/١)، المبدع (١١٢/١).

(١) الجورب: يجمع على جوارب أعجمي معرب، وهو أكبر من الخف يبلغ إلى الساق يقصد به الستر من البرد، وهو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعًا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك. ينظر: تهذيب اللغة (٣٨/١١)، الصحاح (٩٩/١)، شمس العلوم (١٠٥٩/٢)، البناية شرح الهداية (٦٠٧/١).

(٢) الجرموق: بضم الجيم والميم والجمع الجراميق أعجمي معرب، وهو خف كبير يلبس فوق الخف، وقيل هو: الموق وهو خف صغير يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف لحفظه من الطين والوحل والنجاسة.

ينظر: الصحاح (١٤٥٤/٤)، المغرب (٨٠)،الكليات (٣٥٤)، دستور العلماء (٢٦٥/٣)، فتاوى قاضي خان [م/٢٥/أ].

(٣) حكم المسح على الجرموق:

من لبس الجرموق دون خف تحته جاز له المسح عليه بالإجماع، ومن لبسه فوق الخف فمحل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: يجوز المسح عليهما بشرط أن يلبسهما قبل أن يحدث فإن لبسهما بعدما أحدث ووجب المسح على الخفين فإنه لا يجوز المسح على الجرموقين سواء مسح على الخفين أو لم يمسح، وهو مذهب الحنفية، وهو قول للمالكية، والقول القديم للشافعي، وهو مذهب الحنابلة.، استدلوا: بحديث أبي عبدالرحمن السلمي أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: « **كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه** ».

وأيضًا يجوز المسح على الجرموقين قياسًا على الخف ذي طاقين.

القول الثاني: لا يجوز المسح على الجرموق الذي لبس فوق خف، وهو القول الآخر للمالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، دليلهم: لأن ما جعل بدلاً في الطهارة لم يجعله له بدلاً آخر كالتيمم.

وحديث أبي عبدالرحمن السلمي أخرجه أبوداود في سننه، ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (٣٩/١) برقم (١٥٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الطهارة (٢٧٦/١) برقم (٦٠٥)، وقال "هذا حديث صحيح فإن أبا عبدالله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول، وأما

=

ومن جوز المسح على الجورب جوزه بعضهم بشرط الثخونة[١] من غير اشتراط شيء آخر[٢]، وبعضهم جوزه بشرط التنعيل[٣]. واختلفوا[٤] في قدر التنعيل أيضًا بعضهم قال[٥]: يكفي التنعيل في أسفل القدم، وبعضهم قالوا: ينبغي أن يكون إلى الكعبين[٦] إلى غير ذلك من وجوه الاختلافات، وسبب ذلك: أن الثابت بالحديث المشهور إنما هو المسح على الخف وهو نسخ لإطلاق كتاب الله تعالى، ورد على خلاف القياس فلا يلحق به شيء بينه وبين مورد النص فرقا[٧] في المعنى المقصود المعتبر في جواز المسح فوقع عند بعضهم في شيء من المذكورات أنه في معنى ما ورد به النص.

وعند بعضهم خلافه وذلك بحسب [٣/أ] ما أدّى إليه اجتهادهم بعد الفحص[٨] البليغ والتفتيش الكثير وكلهم مأجورون باجتهادهم، ومن اتبع واحدًا منهم

=

الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٢/١) برقم (١٤٢) وينظر: نصب الراية (١٨٣/١).
ينظر هذه المسألة في: الأسرار للدبوسي [م/١٢/ب]، المبسوط (١٠٢/١)، بدائع الصنائع (١١/١)، فتاوى قاضي خان [م/٢٥/أ]، الهداية (٣١/١، ٣٢)، الذخيرة البرهانية (٣٦٦/١)، المدونة (١٤٣/١)، الإشراف (١٣٥/١)، الحاوي الكبير (٣٦٦/١)، حلية العلماء (١٣٥/١)، المغني (٣٦٣/١، ٣٦٤)، الإنصاف (٣٧٩/١).

(١) الثخين: خلاف الرقيق وهو الغليظ الصلب، والثخين عند الفقهاء ما توفرت فيه أربعة شروط: ألا يشف الماء، ويمكن متابعة المشي عليه، ويثبت على الساق بنفسه من غير شد ولا يرى ما تحته، ينظر: طلبة الطلبة (٩)، تاج العروس (٣٢٧/٣٤)، فتاوى قاضي خان [م/٢٥/أ]، الذخيرة البرهانية (٣٩٢/١)، غاية البيان [م/٣٦/ب].

(٢) قوله: (آخر) ساقط من: (ج).

(٣) قوله: (وبعضهم جوزه بشرط التنعيل) يقابله في: (ب) (والتنعل بعضهم جوزه بشرط).

(٤) في (ج، (د): واختلف.

(٥) في (ج)، (د): قالوا.

(٦) الكعب: هو العظم الناتئ الذي ينتهي إلى عظم الساق.
ينظر: العين (٢٠٧/١) مادة (كعب)، الصحاح (٢١٣/١) مادة: (كعب)، لسان العرب (٧١٨/١) مادة (كعب)، المبسوط (٩/١)، المحيط البرهاني (٣٩/١).

(٧) في (ج)، (د): (فرق).

(٨) في (د): التفحص.

فهو على هدى من ربه تعالى[1]، ولا[2] يجوز العمل للمقلد بلا[3] رواية له من[4] إمامه الذي قلّده فإن غسل الرجل فرض عليه يقينا فمن[5] لم يأت به ولم[6] يأت بشيء يعلم قيامه مقامه بدليل شرعي غير آت بفرض الوضوء فلا يقال له: متوضئ. ثم إن ههنا دقيقة وهي[7]: من[8] لا دربة[9] له في[10] الفقه ينظر في شيء ويحسب أنه لا فرق بينه وبين المنصوص عليه، وذلك لقصور نظره في الفقه وعدم درايته[11] المعنى المعتبر المؤثر في المسألة فيجد[12] مناسبة يظن[13] أنها التي اعتبرت في الحكم، ولو عاد ودقق النظر لعلم[14] أن ههنا معنى آخر هو[15] مناط الحكم، ومن[16] أكثر من النظر[17] في المسائل الفقهية العويصة وتنبه على الفروق[18] الدقيقة[19] اشتد احتياطه[20] فكثيرًا ما يقع للناظر[21] أن المسألة حكمها[22] كذا وأنها في معنى المسألة الفلانية ثم يجد[1] الفقهاء اعتبروا فيها شيئا[2] آخر

(١) قوله: (تعالى) ساقط من: (أ)، (ب).
(٢) في (أ)، (ب): فلا، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الصواب لمناسبته سياق الكلام.
(٣) في (ج)، (د): بما لا.
(٤) في (ج)، (د): عن.
(٥) في (ج)، (د): فما.
(٦) في (ج)، (د): لم.
(٧) قوله: (وهي) ساقط من: (د).
(٨) في (د): ومن.
(٩) في (ج)، (د): لا دراية.
(١٠) في (ج)، (د): باء.
(١١) في (ج)، (د)" دراية.
(١٢) قوله: (فيجد) يقابله في: (أ)، (ب): (فيجيب)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الصواب لمناسبته سياق الكلام.
(١٣) في (ج)، (د): يظنها.
(١٤) في (د): يعلم.
(١٥) في (ج)، (د): وهو.
(١٦) في (ج): من.
(١٧) قوله: (من النظر) يقابله في (ج)، (د): النظر.
(١٨) في (ب): الفرق.
(١٩) قوله: (الدقيقة) ساقط من: (ب).
(٢٠) في (أ)، (ب): احتياجه، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الصواب لموافقته سياق الكلام.
(٢١) في (أ)، (ب): للمناظر، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٢٢) قوله: (حكمها) يقابله في: (ج)، (د) (التي حكمها).

كذا وأنها في معنى المسألة الفلانية ثم يجد[1] الفقهاء اعتبروا فيها شيئا[2] آخر [3]رأوه[4] أنسب، فالواجب في هذا الزمان أن يسد باب التخريج والاستنباط بالكلية لكيلا يلحق كل أحد بالدين ما يقع في[5] خاطره.

الفصل الأول: في بيان حكم الخف الذي لبس تحته مخيط كامل مما لا يجوز المسح عليه من الكرباس ونحوه في جواز المسح عليه:

اعلم[6] أن هذه المسألة لم يوجد لها رواية في الكتب المعتبرة المعروفة في مذهب **أبي حنيفة**[7].

أما[8] جوازًا فلم يوجد[9] أصلًا وما يوجد في تعليقات بعض الناس نقلًا عن **الكافي**[10]، فليس له في **الكافي** وجود[11]، **والكافي** موجود في أيدي الناس فلا يعد مثله رواية، وأما منعًا فلا يوجد[12] إلا في بعض كتب **المتأخرين** مثل صاحب **غرر الأفكار**[13][14]

---

(١) في (ج): نجد.
(٢) في (ج)، (د): أشياء.
(٣) في (ج)، (د): أخرى.
(٤) في (د): رواه.
(٥) قوله: (في) زائدة من: (ج)، (د).
(٦) قوله: (اعلم) ساقط من (ج).
(٧) في (أ)، (ب): الحنيفة، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الصواب.
(٨) في (ج)، (د): وأما.
(٩) في (ج): توجد.
(١٠) الكافي لمحمد بن محمد بن أحمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ)، وقد اختصر به الكتب الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية، وهو أصل من أصول المذهب الحنفي. ينظر: سلم الوصول (٢٢٨/٣)، الفوائد البهية (١٨٥).
(١١) قوله: (الكافي وجود) مكررة في: (ج).
(١٢) في (ج): فلا توجد، وفي (د): فلأنه لا يوجد.
(١٣) صاحب غرر الأفكار هو: محمد بن محمد بن محمود البخاري شمس الدين الحنفي، شرح كتاب درر البحار في فروع الفقه الحنفي لمحمد القونوي وسماه غرر الأفكار شرح درر البحار توفي سنة (٨٥٠هـ). ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٠/١٠)، هدية العارفين (١٩٦/٢)، معجم المؤلفين (٢٩٩/١١).
(١٤) لم أقف عليه.

و**شارح المجمع**[1][2] نقلًا عن **فتاوى الشادي**[3][4].

والقول بالجواز من **الحنفية**[5] إنما هو قول بعض المتفقهة ممن لم[6] يبلغ رتبة الاجتهاد بلا خلاف مثل **الشيخ بدر الدين الشهير بابن**[7] **قاضي سماونة**[8][9] مقتدي[10] الطائفة السماونية[11] المشهورة[12][13]، ومثل **المولى خسرو**[14]، أما **الأول**: فإنه قال في كتابه

---

(١) شارح المجمع هو: عبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني الشهير بابن ملك، له شرح مجمع البحرين في الفقه وهو مؤلف مفيد، وله أيضًا شرح المنار في الأصول وغيرهما، توفي سنة (٨٨٥هـ). ينظر ترجمته في: ديوان الإسلام (٢٩٣/٤)، الفوائد البهية (١٠٧).

(٢) شرح مجمع البحرين [م/١٦/أ].

(٣) في (د): الشاذي.

(٤) فتاوى الشادي: قال ابن عابدين: فتاوى الشاذي بالذال المعجمة على ما رأيته في النسخ، لكن الذي رأيته بخط الشارح في خزائن الأسرار بالدال المهملة، ووصف الحصكفي صاحب هذه الفتاوى بأنه رجل مجهول.

ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٩/١).

(٥) في (أ)، (ب): الحنيفة، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الصواب.

(٦) قوله: (لم) ساقط من (د).

(٧) قوله: (الشهير بابن) يقابله في: (أ)، (ب): (ابن)، والمثبت من: (ج)، (د).

(٨) في (ب، ج، د): سماوية، وهو تصحيف في تلك النسخ.

(٩) الشيخ بدر الدين هو: محمد بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، له كتب، منها: لطائف الإشارات في فقه الحنفية، ألفه ثم شرحه بكتاب سماه: التسهيل، وله جامع الفصولين، وغيرها توفي سنة (٨٢٣هـ).

ينظر ترجمته في: سلم الوصول (٣٠٨/٣)، الأعلام (١٦٥/٧)، هدية العارفين (٤١٠/٢)، معجم المؤلفين (١٥٢/١٢).

(١٠) في (ب): مقتضي.

(١١) في (ب، ج، د): السماوية.

(١٢) في (أ، ج): المشهور، والمثبت من: (ب، د)، وهو الصواب لمناسبته سياق الكلام.

(١٣) الطائفة السماونية المشهورة: لعل المراد بها ما روي أن ابن قاضي سماونة لما هرب من محبسه ذهب إلى ولاية روم إيلي فاجتمع عنده محبين وأتباع كثر فوشى به بعض المفسدين إلى السلطان محمد بن مراد أنه يريد السلطنة ويجمع الناس حوله، فقبضوا عليه وصلبوه في سوق سيروز. ينظر: الشقائق النعمانية (٣٤)، سلم الوصول (٣٠٨/٣).

(١٤) المولى خسرو هو: محمد بن فراموز الحنفي الشهير بالمولى خسرو من تصانيفه: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومرقاة الوصول في علم الأصول، توفي سنة (٨٨٥هـ).ينظر ترجمته في: الضوء اللامع =

المسمّى **بالتسهيل**[1] أقول: لو لبس الخف على جورب من كرباس أو[2] نحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف؟ ذكر في **المعراج شرح الهداية**[3] جوازه عند **الشافعي** ولم أر[4] فيه رواية عن أئمتنا جوازًا وعدمًا، وينبغي أن يجوز، إذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا في مسح الجرموق على الخف، وأيضًا جواز[5] المسح[6] على الجاروق[7] يشعر بما[8] قلنا إذ[9] الجاروق لا يلبس[10] [٣/ب] إلا باللفافة غالبًا، وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه[11]، على أنه ما جزم بالجواز بل قال: ينبغي أن يجوز وأما **الثاني**: فإنه ذكر في كتابه الذي سمّاه بـ: **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**[12] بعد ذكر

=

(٢٧٩/٨)، شذرات الذهب (٥١٢/٩).

(١) التسهيل هو: لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ)، وهو كتاب جامع للفروع والأصول والمعقول والمنقول وهو شرح لكتاب "لطائف الإشارات". ينظر: الشقائق النعمانية: (٣٣)، سلم الوصول (٣٠٨/٣).

(٢) في (ج)، (د): (و).

(٣) المعراج شرح الهداية، تسمى معراج الدراية إلى شرح الهداية: للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت٧٤٩هـ) جمع فيه مؤلفه الفرائد من فوائد المشائخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح، وهو شرح جيد ومعتبر لدى الحنفية. ينظر: كشف الظنون (٢٠٢٢/٢)، سلم الوصول (٢٢٩/٣)، الفوائد البهية: (١٨٦).

(٤) في (ج)، (د): أره.

(٥) في (د): جوازه.

(٦) قوله: (المسح) ساقط من (ج)، (د).

(٧) الجاروق هو: الخف المشقوق على ظهر القدم المشدود وله أزرار يشدها عليه، وهو نوع من الأحذية ذات الساق.

ينظر: المعجم العربي (١٠٤)، فتاوى قاضي خان [م/٢٥/أ]، النهر الفائق (١٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٢/١).

(٨) قوله: (يشعر بما) ساقط من (ج)، (د).

(٩) في (أ)، (ب): أو، وفي (د): أن، والمثبت من: (ج)، لموافقته المصدر المنقول منه.

(١٠) في (أ)، (ب): لا يلتبس، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(١١) (٥٣/١).

(١٢) درر الحكام في شرح غرر الأحكام: للقاضي محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا أو المولى خسرو (ت٨٨٥هـ) شرح به كتابه غرر الحكام وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع في الفقه الحنفي وهو متن متين في الفروع عليه حواشي كثيرة والكتاب معتمد عند الحنفية. ينظر: ذخر المتأهلين: (٤٦٤)،

=

مسألة الجرموق الخلافية بيننا وبين **الشافعية**، وذكر أدلة مشايخنا فيها[(١)]، أقول: يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما[(٢)] لا يجوز المسح عليه [لأن الجرموق إذا كان بدلاً عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح][(٣)] في حكم العدم [فإن[(٤)] يكون[(٥)] الخف بدلًا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم][(٦)] أولى كما في اللفافة، ويؤيده أن **الإمام الغزالي**[(٧)] في **الوجيز**[(٨)][(٩)] و**الرافعي**[(١٠)] في **شرحه**[(١١)][(١٢)]

=

كشف الظنون (١١٩٩/٢)، الفوائد البهية (١٨٤).

(١) في (أ)، (ب) فيه، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٢) قوله: (مما) ساقط من (ج)، (د).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ج)، (د).

(٤) في (أ)، (ب): فلا، والمثبت من: (ج)، وهو المناسب للمصدر المنقول منه.

(٥) في (أ)، (ب): تكون، والمثبت من: (ج)، وهو المناسب للمصدر المنقول منه.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (د).

(٧) الإمام الغزالي هو: محمد بن محمد أبوحامد الغزالي الطوسي شافعي أصولي، من مصنفاته: البسيط، والوسيط في المذهب، والوجيز، وإحياء علوم الدين وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ).
ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (٨٣)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٨) الوجيز: للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت: ٥٠٥هـ)، وهو كتاب جليل في الفروع وهو عمدة في مذهب الشافعي وقد اعتنى به الأئمة فوضعوا عليه شروحًا ومختصرات وتلخيصات وحواش.
ينظر: الدر الثمين (٨٤)، طبقات الشافعية (٥٣٥)، كشف الظنون (٢٠٠٣/٢).

(٩) ينظر: الوجيز (١٣٩/١).

(١٠) الرافعي هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي أبو القاسم، من مصنفاته: الشرح الكبير المسمى: فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي وغيرهما، توفي سنة (٦٢٣هـ). ينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، فوات الوفيات (٣٧٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨).

(١١) الشرح الكبير المسمى فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي أبوالقاسم، (ت٦٢٣هـ)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، حيث شرحه شرحًا كبيرًا وافيًا قيل لم يصنف في المذهب مثله. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، الوافي بالوفيات (٦٣/١٩)، كشف الظنون (٢٠٠٣/٢).

(١٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٧٨/٢).

له مع[1] التزامهما بذكر خلاف **الإمام أبي حنيفة** في المسائل أوردا[2] هذه المسألة في صورة الاتفاق وكأن مشايخنا إنما لم يصرحوا به[3] فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما[4] قالوا في مسألة الجرموق من كونه خلفا عن[5] الرجل[6]. انتهى.

وقلّد **المولى خسرو** بعض[7] من تقلّد منصب[8] الفتوى بعده وشاع[9] بين الناس حتى ألفوه فيقول[10]: كلاهما اتفقا على عدم الرواية بجوازه والاستدلال بمسألة الجرموق[11].

وتفرد **المولى خسرو** بتأييده بما نقله من كلام **الإمام حجة الإسلام والرافعي** وتفرد صاحب **التسهيل** بالاستدلال[12] بمسألة الجاروق، فنقول: أما[13] التأييد الذي ذكره **المولى خسرو** فغلط فإن محصله: أن **الإمام الغزالي والرافعي** أوردا هذه المسألة أعني مسألة[14] الممسوح فوق ما لا يمسح عليه في صورة الاتفاق مع التزامهما إيراد خلاف **الإمام**[15] **أبي حنيفة** في المسائل فيفهم أن المسألة اتفاقية **والشافعية** قائلون بالجواز فكذا **الحنفية والإمام الغزالي** ما أورد هذه المسألة[16] في **الوجيز**[17]، فإن

---

(١) قوله: (مع) ساقط من (د).
(٢) في (ج)، (د): أوردوا
(٣) قوله (به) ساقط من (ج)، وقوله: (إنما لم يصرحوا به) ساقط من (د).
(٤) في (أ)، (ب): لما، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٥) في (ج): من.
(٦) (١/٣٥، ٣٦).
(٧) في (د) وبعض.
(٨) في (ج)، (د): ومنصب.
(٩) في (ج)، (د): شارع.
(١٠) في (ج): فنقول.
(١١) ينظر: درر الحكام (١/٣٦).
(١٢) قوله: (بالاستدلال) يقابله في: (ج)، (د): (في الاستدلال).
(١٣) في (ج)، (د): أن.
(١٤) في (د): المسألة.
(١٥) قوله: (الإمام) ساقط من (ج)، (د).
(١٦) قوله: (ما أورد هذه المسألة) يقابله في: (أ)، (ب) (فأورده)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو المناسب لسياق الكلام.
(١٧) (١/١٣٩).

الخف الذي فوق الخف فيه أربعة احتمالات: أن يكونا مما يمسح عليه، وأن لا يكونا مما يمسح[(١)] عليه، وأن يكون الأعلى مما يمسح[(٢)] عليه والأسفل بخلافه، وبالعكس، والمذكور فيه ليس إلا كون الأعلى والأسفل مما يمسح عليه أو[(٣)] الأسفل مما يمسح[(٤)] والأعلى خلافه[(٥)(٦)]. والقسمان الأخيران[(٧)] غير مذكورين فيه فبطل قوله: أوردا.

ثم اعلم أن **الإمام حجة الإسلام** إنما قال: ثم عرفتك مذهب **مالك** و**أبي**[(٨)] **حنيفة** و**المزني**[(٩)] والوجوه[(١٠)] البعيدة للأصحاب بالعلامات[(١١)] والرقوم[(١٢)] المرسومة[(١٣)] بالحمرة[(١٤)] فوق الكلمات[(١٥)]، فالميم علامة **مالك**[(١٦)]، والحاء علامة **أبي حنيفة**، والزاء علامة **المزنيّ**، فأستدل[(١٧)] بإثبات العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم[(١٨)]، فما[(١٩)] عرف مخالفة **أبي حنيفة** إلا في المسائل التي ذكرها وغير ذلك أنه

---

(١) قوله: (يمسح) في (أ)، (ب) (لا يمسح)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٢) قوله: (مما يمسح) يقابله في (ج) (مما لا يمسح).
(٣) في (ج): (و).
(٤) قوله: (أو الأسفل مما يمسح) زيادة من: (ج)، (د).
(٥) في (د): بخلافه.
(٦) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٧٨/٢).
(٧) في (ج): الآخران.
(٨) في (د): أبو.
(٩) المزني هو: إسماعيل بن يحيى المزني المصري، وهو صاحب الإمام الشافعي، صنف كتبًا كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور وغيرها، توفي سنة (٢٦٤هـ).
ينظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري (٤٤/١)، طبقات الفقهاء (٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢).
(١٠) في (أ)، (ب): والجوه، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الصواب لمناسبته سياق الكلام.
(١١) في (ج)، (د): بالعلامة.
(١٢) في (أ)، (ب): الرسوم، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الصواب لمناسبته المصدر المنقول منه.
(١٣) في (ج)، (د): الموسومة.
(١٤) في (ج): بالحرمة.
(١٥) قوله: (الكلمات) زاد بعدها في (د): (على مخالفتهم).
(١٦) في (أ)، (ب) الممالك، والمثبت من (ج)، (د).
(١٧) في (أ)، (ب): وأستدل، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الصواب لموافقته المصدر المنقول منه.
(١٨) الوجيز (٧٠/١).
(١٩) في (أ)، (ب): مما، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

قال: عرفتك مذهب **أبي حنيفة** ولا يلزم [٤/أ] فيه التزام بيان ما سكت[١] عنه، **والإمام الرافعي** وإن[٢] أورد الاحتمالات الأربعة لكنه لم يلتزم إيراد خلاف **الإمام أبي**[٣] **حنيفة** في كل مسألة من مذهبه[٤] يوردها[٥] هو من غير أن يكون في **الوجيز** وذلك معلوم من كلامه في ديباجته[٦]، ومن تتبع ما أورده من المسائل، ومن أراد الاطلاع عليه[٧] فليراجعه[٨]. وأما الاستدلال بمسألة الجاروق ففساده ظاهر؛ لأن اللفافة غير الملبوس المستقل.

وأما الذي اتفقا عليه من[٩] الاستدلال بمسألة الجرموق فنقول: فيه خلل، أما أولا فلأن تخريج المسألة من المسألة منزلة من[١٠] منازل المجتهدين ولا يجوز لغيرهم، ودعوى الاجتهاد لهما ولأمثالهما باطلة، فإن الاجتهاد قد انقطع من زمان بعيد كما في[١١] **الخلاصة**[١٢] في آخر[١٣] كتاب أدب القاضي:

القاضي[١٤] إذا قاس مسألة على مسألة[١٥] وحكم فظهر الجواب بخلافه

---

(١) قوله: (فيه التزام بيان ما سكت) يقابله في (ج): (منه بيان ما سكت)، وفي (د): (منه ما سكت).

(٢) قوله: (وإن) ساقط من: (ج).

(٣) في (أ)، (ب): أبو، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٤) في (ج): مذاهبه.

(٥) في (ج)، (د): بورودها.

(٦) في (ج)، (د): ديباجة كتابه.

(٧) قوله: (عليه) زائدة من: (ج)، (د).

(٨) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٧٨/٢).

(٩) في (ج): في.

(١٠) في (ج): في.

(١١) قوله: (في) يقابله في: (ج)، (د) (قال صاحب).

(١٢) الخلاصة: للإمام طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ)، وتسمى خلاصة الفتاوى ذكر فيها أنه لخصه من الواقعات والخزانة، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء. ينظر: الجواهر المضية (٢٦٥/١)، الفوائد البهية (٨٤).

(١٣) قوله: (آخر) زائدة من: (ج)، (د).

(١٤) قوله: (القاضي) زائدة من: (ج)، (د).

(١٥) قوله: (على مسألة) يقابله في (أ)، (ب) بمسألة، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الصواب؛ لأنه الأوفق للسياق، وموافقته المصدر المنقول منه.

فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة[١] على القاضي وعلى المدعي[٢]؛ لأن القاضي آثم بالاجتهاد لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد [في زماننا[٣]، وقد وقع مثله في غيره من الكتب لا يقال: ليس[٤] هذا من باب التخريج بالاجتهاد][٥] بل هو من طريق الأخذ بدلالة النص[٦] [وهو لا يحتاج إلى الاجتهاد بل يكفي فيه معرفة اللسان كما ذكر في الفرق بين دلالة النص][٧] والقياس بالأصول[٨]، لأنا نقول: معناه كما حقق في موضعه أن يكون المعنى الذي تعلق به الحكم ثابتًا لغة[٩] بحيث يعرفه كل أحد من[١٠] أهل اللسان فأما أن يكون الثابت بهذا المعنى في غير موضع النص مما يعرفه أهل اللسان فليس بشرط.

ألا يرى أن العلماء الأعلام ممن بلغ[١١] رتبة الاجتهاد وحاز[١٢] ما لا يحتاج[١٣] إليه

---

(١) في (أ، ج، د): القيمة، والمثبت من: (د)، وهو الصواب لمناسبته سياق الكلام، وموافقته المصدر المنقول منه.

(٢) قوله: (وعلى المدعي) زائدة من: (ج)، (د).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٣٤٠)، رد المحتار (٥/٤١٩).

(٤) قوله: (ليس) ساقط من (أ)، (ب)، (د).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (د).

(٦) دلالة النص: الدلالة في اللغة بالفتح مصدر دل يدل يقال: دله على الطريق يدله دلالة أي أرشده وسدده فهو دال له.

أما دلالة النص في اصطلاح الحنفية يراد بها: فَهْم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل: هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادًا ولا استنباطًا، ودلالة النص يسميها عامة الأصوليين غير الحنفية: فحوى الخطاب، ويسميها بعض الشافعية: مفهوم الموافقة.

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٤٨)، تاج العروس (٢٨/٥٠٢)، أصول الشاشي (١٠٤)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (١٣٢)، أصول السرخسي (١/٢٤١)، الكافي شرح البزدوي (١/٢٦٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٧٣).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) قوله: (والقياس بالأصول) يقابله في: (ج) (والقياس من كتب الأصول)، وفي: (د) (والقياس من لغة كتب الأصول).

(٩) قوله: (لغة) ساقط من (د).

(١٠) قوله: (كل أحد من) ساقط من (ج)، (د).

(١١) في (د): يبلغ.

(١٢) في (أ): وجاز، وفي (ب): جاز، وفي (د): وجاوز، والمثبت من (ج)؛ لأنه الأوفق للسياق.

(١٣) قوله: (ما لا يحتاج) يقابله في (ج)، (د) (ما يحتاج).

بلا مراء اختلفوا في كثير من المسائل المستنبطة [بدلالة النص مثل ثبوت الحد في اللواطة][(١)] بدلالة النص الوارد في إيجاب حد[(٢)] الزنا فإن **أبا يوسف**[(٣)]، و**محمداً**[(٤)][(٥)]، و**الشافعي** قالوا: بوجوب[(٦)] الحد فيها[(٧)]؛ لأنها في معنى الزنا[(٨)] بخلاف **أبي حنيفة** رضي الله عنه[(٩)] فإنه لم يوجب الحد لما رأى بينهما فرقًا يصلح مناط الافتراق[(١٠)] في حكم الحد[(١١)].

ومثل وجوب الكفارة بالإفطار بالأكل عند أئمتنا ووجوبها على المرأة بالإفطار بالوقاع عند أئمتنا أيضًا، وخالفهم **الشافعي** في المسألتين والموجب استدلال[(١٢)] بدلالة النص، ومن لم يوجب منع تحقق دلالة النص[(١٣)].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، (د).

(٢) قوله: (حد) ساقط من (د)، وكتب قبالته في الحاشية دون تصحيح (أثر في اللواطة).

(٣) أبويوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي صاحب أبي حنيفة وهو المقدم من أصحابه جميعًا، من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، توفي سنة (١٨٣هـ).ينظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (٩٧)، الجواهر المضية (٢/٢٢٠، ٢٢٢)، تاج التراجم (٣١٥، ٣١٦)، الفوائد البهية (٢٢٥).

(٤) في (ج): محمدٌ.

(٥) محمد هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبوعبدالله، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط وغيرها، توفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٥)، الجواهر المضية (١/٥٢٦)، تاج التراجم (٢٣٧)، الفوائد البهية (١٦٣).

(٦) في (د): يوجب.

(٧) في (ج): فيهما.

(٨) قال السرخسي في أصوله (١/٢٤٢) (فالزنا اسم لفعل معنوي له غرض وهو اقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء بطريق حرام لا شبهة فيه وقد وجد هذا كله في اللواطة).

(٩) قوله: (رضي الله عنه) ساقط من (ج)، (د).

(١٠) قوله: (مناط الافتراق) يقابله في (ج)، (د) (مناطًا للافتراق).

(١١) أما المالكية والحنابلة فيرون أن حد اللواط هو حد الزنا.
ينظر: الأسرار في الأصول والفروع (٣/١٩٧)، أصول السرخسي (١/٢٤٢)، المبسوط (٩/٧٧)، فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٦٤)، التلقين (٢/١٩٩)، روضة المستبين (٢/١٢٨٦)، الحاوي (٩/٣٢٢)، المهذب (٣/٣٣٩)، المغني (١٢/٣٤٩)، كشاف القناع (٦/٩٤).

(١٢) في (أ)، (ب)، (ج): استدل، والمثبت من (د)، وهو الصواب لمناسبته سياق الكلام.

(١٣) وكذلك مذهب المالكية، أما الحنابلة فمذهبهم مذهب الشافعية في الأكل، أما الجماع ففي وجوب =

وكذا وقع الاختلاف في وجوب الكفارة [بالقتل العمد أوجبها **الشافعي** بدلالة النص الوارد في وجوب الكفارة][1] في الخطأ، ولم يوجبها[2] أئمتنا وبيّنوا الفرق بين القتلين[3] في المعنى الموجب للكفارة فلو لم يحتج في الاستدلال بطريق دلالة النص [إلى غير معرفة اللغة لما استمرّ [٤/ب] الخلاف بين هؤلاء الأطواد المبرزين في علوم الاجتهاد][4] من اللغة وغيرها. فإن قيل: سلمنا أن الاستنباط بطريق دلالة النص قد يحتاج إلى مرتبة الاجتهاد لكن[5] لم لا يجوز أن يكون في هذا المحل غير محتاج إلى الاجتهاد كما ذكر في **قوله تعالى**: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[6] دلّ على حرمة الضرب والشتم؟[7]، قلنا: ذلك إذا كان المعنى المقصود من النص معلومًا بغير[8] اجتهاد، وأما إذا لم يكن معلومًا فلا؛ حتى أنهم قالوا في **قوله تعالى**: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[9] إنما ثبت[10] حرمة الضرب والشتم لأن سوق الكلام لبيان

=

الكفارة عليها روايتان في المذهب. ينظر: أصول الشاشي (١٠٥)، الأسرار في الأصول والفروع (١٩٧/٣)، الكافي شرح البزدوي (٤١٧/١)، التجريد للقدوري (١٤٩٨/٣)، المبسوط (٧٣/٣، ٧٩)، التفريع (١٧٥/١)، الكافي لابن عبدالبر (٣٤١/١)، الحاوي الكبير (٤٢٥/٣)، المهذب (٣٣٦/١، ٣٣٧)، الكافي لابن قدامة (٤٤٤/١)، المغني (٣٦٥/٤، ٣٧٢).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، (د).

(٢) في (أ)، (ب): يوجبه، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٣) في (ج)، (د): العلتين.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (د).

(٥) في (ج): ولكن.

(٦) سورة الإسراء، الآية (٢٣)، والآية بتمامها: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾.

(٧) ينظر: الإشارات الإلهية (٣٩١)، وفيه (فالمنطوق هنا تحريم التأفيف، والمفهوم تحريم الضرب وهو أقوى من المنطوق بمعنى أن التحريم فيه أولى من تحريم التأفيف يدرك ذلك بالضرورة)، وينظر اللباب للنعماني (٢٥٨/١٢)، وفي أصول السرخسي (٢٤١/١، ٢٤٢) (وتحريم هذه الكلمة بنص هذه الآية يدل على تحريم الضرب والشتم وسائر ضروب الإهانة والأذى للوالدين، وهي دلالة تفهم من سياق الكلام بغير اجتهاد)، وينظر: أصول الشاشي (١٠٤)، تقويم الأدلة (١٣٢).

(٨) قوله: (بغير) يقابله في (ج)، (د): (من غير).

(٩) سورة الأسراء، الآية (٢٣).

(١٠) في (ج)، (د): يثبت.

احترامهما فعرف أن المقصود من تحريم التأفيف والنهي كف الأذى عنهما، ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب والشتم[١] إذ ربما قال السلطان للجلاد إذا أمره[٢] بقتل ملك منازع[٣] لا تقل له أفٍّ، ولكن اقتله لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة.

ولا يشتبه على المنصف أن قول **المشايخ**[٤]: الجرموق[٥] إذا لبس فوق الخف[٦] يصير بمنزلة الخف ذي طاقين[٧] ويصير الخف بمنزلة المعدوم كأنه ليس على الرجل إلّا الجرموق وأنه تابع للخف استعمالًا وغرضًا فإذا[٨] لبسه على الخف صار[٩] تابعًا وصار المسح عليه كالمسح على الخف، ليس المعنى المقصود منه أن الجرموق إذا لبس فوق أيّ شيء كان يصير ما تحته بمنزلة العدم في عدم منعه الجرموق من كونه بدلًا من الرجل[١٠] مع وضوح الفرق بينهما، ولم لا يجوز أن يكون لكونه[١١] من جنس ما يمسح عليه وتوكيد أحدهما حكم الآخر مدخل في[١٢] عدم منعه جواز المسح على الجرموق.

وهذا كما **قال أبو زيد**[١٣] في **الأسرار**[١] في جواب **الشافعي**: إلا أنّا نقول: إنه بدل

---

(١) قوله: (والشتم) زائدة من (د).

(٢) في (أ)، (ب): أمر، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الصواب؛ لأنه الأوفق للسياق.

(٣) في (ج)، (د): ضارع.

(٤) ينظر: زاد الفقهاء (أطروحة دكتوراه/ للقحطاني) (١٠٩)، شرح الوقاية (٧١/٢).

(٥) قوله: (الجرموق) زائدة من (ج)، (د).

(٦) في (ج)، (د): خف.

(٧) ذي طاقين: الطاق من الطوق، يدل على دوران الشيء على الشيء وأن يحف به، وخف ذي طاقين: الذي يوصل بين أدمين ويركب الخف منهما وكل من الطاقين متصل بالآخر من كل وجه فيصيران بحكم الاتصال كشيء واحد.
ينظر: تهذيب اللغة (١٩١/٩)، مقاييس اللغة (٤٣٣/٣)، النظم المستعذب (٤٥/٢)، المحيط البرهاني (١٧٢/١).

(٨) في (أ)، (ب): وإذا، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٩) في (ج)، (د): وكان.

(١٠) قوله: (من الرجل) ساقط من (ج)، (د).

(١١) قوله: (لكونه) ساقط من (ج).

(١٢) قوله: (في) ساقط من (ب).

(١٣) أبوزيد هو: عبدالله وقيل عبيدالله بن عمر الدبوسي أبوزيد، من تصانيفه: الأسرار في الأصول والفروع، وأسرار المسائل في الفقه، وتقويم الأدلة في الأصول والفروع توفي سنة (٤٣٠هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية =

عن[٢] الرجل وإن كان[٣] تحته خف كأنه ليس على الرجل إلا الجرموق فإن الخف إن لم يؤكد[٤] حكم الجرموق لم يضعفه[٥].

وقال **تاج الدين الكردري**[٦] في **المفيد** و**المزيد**[٧]: ولنا أن الجرموق مؤكد للخف[٨] فيعمل عمله ويصير تبعًا فيصير[٩] مع الخف بمنزلة خف[١٠] ذي طاقين وكلام[١١] هذين الإمامين يشير إلى أن يكون الملبوس تحت الجرموق من جنس ما يمسح[١٢] عليه فلا خلاف في جواز المسح على الجرموق والفرق واضح، وإنما اشتبه على من اشتبه عليه بسبب أن **الشافعي** لما نظر في مسألة الجرموق فوق الخف إلى

=

(٣٣٩/١)، تاج التراجم (١٩٢).

(١) الأسرار: للقاضي عبيدالله بن عمر الدبوسي(ت٤٣٠هـ)، وهو مؤلف في المسائل الفقهية عند الحنفية، حيث أن منهجه في تأليفه كان فريدًا لم يسبق إليه، وهو من أجل تصانيفه. ينظر: الجواهر المضية (٣٣٩/١)، تاج التراجم (١٩٢).

(٢) في (أ)، (ب): من، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٣) قوله: (وإن كان) يقابله في (أ)، (ب) (وكان)، والمثبت من (ج)، (د) وهو الموافق للمصدر المنقول منه.

(٤) في (أ)، (ب): تؤكد، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٥) [م/١٢/ب].

(٦) تاج الدين الكردي هو: الإمام عبدالغفور بن لقمان بن محمد الكردري الحنفي الملقب تاج الدين كان إمام الحنفية في وقته، وصنف شرح التجريد وسماه المفيد والمزيد وشرح الجامع الصغير وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٥٦٢هـ).

ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣٢٢/١)، تاج التراجم (١٩٤)، سلم الوصول (٢٨٨/٢)، الفوائد البهية (٩٨).

(٧) المفيد والمزيد: للإمام عبدالغفور بن لقمان الكردري الحنفي الملقب تاج الدين (ت٥٦٢هـ)، وهو كتاب شرح فيه التجريد لشيخه أبي الفضل الكرماني وزاد على أبوابه في ثلاث مجلدات وهو شرح في فروع الفقه الحنفي وهو كتاب مفيد.

ينظر: سلم الوصول (٢٨٨/٢)، الفوائد البهية (٩٢، ٩٩)، معجم المؤلفين (٢٧٠/٥).

(٨) في (ج): بالخف.

(٩) قوله: (تبعًا فيصير) ساقط من (ج)، وفي (د): (تبعًا ويصير).

(١٠) قوله: (خف) زائدة من (ج)، (د).

(١١) في (ج)، (د): فكلام.

(١٢) في (أ)، (ب): ما تمسح، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

أن[1] الخف مانع للجرموق من البدلية؛ لأن الخف بدل عن الرجل فالجرموق يلزم أن يكون بدلًا منه، والبدل لا يكون له[2] بدل فعلى سياق الكلام[3] ما لا يمكن أن يكون بدلاً [٥/أ] عن الرجل إذا لبس تحت الجرموق لا يمنع جواز المسح على الجرموق كما هو مذهبه[4].

فعلى هذا الخف[5] إذا كان تحت الجرموق أولى بالمانعية من المسح على الجرموق من المخيط الذي لبس تحت الجرموق فلما أجاب مشايخنا عن دليل **الشافعي** وبيّنوا جواز المسح على الجرموق الملبوس[6] فوق الخف وارتفعت مانعية الخف ما بقي توهم المانعية في المخيط المتنازع[7] فيه وإنما هذا بحسب البدلية فقط كما هو مقتضى نظر **الشافعي**[8] هذا، ثم إن هذه المسألة لما استفتيت عنها وأجبت بما يخالف أهواء الناس وجهّوا أفكارهم لإثبات[9] الجواز وفتّشوا وفحصوا وبالغوا في التفتيش فكل[10] تشبث بشيء وإن لم يكن متشبثًا به[11].

فمما[12] شاع بين الناس ممّا تمسكوا به في الجواز ما وقع في **المبسوط**[13] رواية

(١) قوله: (إلى أن) في: (ج): (لأن).
(٢) قوله: (له) يقابله في (أ)، (ب): منه، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٣) في (ج)، (د): كلامه.
(٤) لم أقف عليه في كتاب المفيد والمزيد، ووجدت ما ذكره في: تبيين الحقائق (١/٥١، ٥٢)، غاية البيان [م/٣٦/ب]، شرح مجمع البحرين [م/١٢/أ]، البحر الرائق (١/١٨٩).
(٥) قوله: (الخف) زائدة من (ج)، (د).
(٦) في (أ)، (ب): المذكور، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٧) في (ج)، (د): المنازع.
(٨) في (د): الشافعية.
(٩) في (أ)، (ب): بإثبات، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(١٠) في (أ)، (ب): وكل، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(١١) قوله: (به) ساقط من (أ)، (ب)، (ج).
(١٢) في (أ)، (ب): فيما، والمثبت من (ج)، (د) وهو الأوفق للسياق.
(١٣) المبسوط: لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، والكتاب اسمه الأصل، وهو معروف بالمبسوط حيث يوجد فيه مسائل الأصول، وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب وهو من أوسع كتب ظاهر الرواية وأكثرها فروعًا وأبسطها عبارة فلذلك كان هو عمدة المذهب الحنفي. ينظر: سلم الوصول (٣/١٢٣)، الفوائد البهية (١٦٣)، الأعلام (٦/٨٠).

أبي سليمان الجوزجاني[١] وعبارته[٢] هكذا:

قلت: أرأيت رجلًا توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه[٣] جوربان ثم أحدث أيجزئه أن يمسح على الجوربين ويصلي؟ قال: لا، قلت: لم ؟ قال؛ لأن المسح على الجوربين لا يجزئه، ولكن[٤] يخلع جوربيه ويغسل قدميه، وهذا **قول أبي حنيفة**، وقال **أبو يوسف** و**محمد**: يجزئه المسح على الجوربين[٥].

ومحصل الاستدلال به أن **أبا سليمان الجوزجاني** لما قال **لمحمد**: أرأيت رجلًا توضأ ومسح على[٦] الخفين علم من سوقه هذا المسح مساق الجائز، وأن **محمدًا** لم يرد[٧] عليه أن المسح على الخف الذي لبس فوق الجوربين جائز عند[٨] **أبي حنيفة** مع أن المسح على الجوربين لا يجوز فجاز المسح على خف لبس[٩] تحته ما لا يمسح عليه. ومبنى الاستدلال على أن المسح كان مسحًا له اعتبار في الشرع فهو[١٠] ظاهر.

فنقول، قوله: ثم أحدث، يقتضي أنه[١١] كان[١٢] متوضئًا لأنه لو كان الوضوء والمسح عن[١٣] حدث لكان الحدث يسري بنزع الخف إلى ما تحته فلا يحتاج في تقرير[١٤] المسألة إلى قوله: ثم أحدث فإذا كان الوضوء والمسح من غير حدث لا يبقى

---

(١) أبوسليمان الجوزجاني هو: موسى بن سليمان الجوزجاني، أبوسليمان، من تصانيفه: السير الصغير، والصلاة وغيرهما، توفي بعد (٢٠٠هـ). ينظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: (١٦١)، الجواهر المضية (١٨٦/٢)، تاج التراجم: (٢٩٩).

(٢) قوله: (وعبارته) يقابله في: (ب) (عبادته).

(٣) في (أ)، (ب): وعليها، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الموافق للمصدر المنقول منه.

(٤) في (ج)، (د): ولكنه.

(٥) (١٠٠/١).

(٦) قوله: (على) ساقط من: (ج).

(٧) في (ج)، (د): لم يرده.

(٨) قوله: (عند) مكرر في: (أ).

(٩) قوله: (لبس) ساقط من: (ج)، (د).

(١٠) في (ج)، (د): وهو.

(١١) في (ج)، (د): أن.

(١٢) في (ج)، (د): يكون

(١٣) قوله: (عن) ساقط من: ج.

(١٤) في (ج): تصوير، وفي (د): تصور.

للاستدلال وجه، فإن قيل: قد[1] فرضنا أن الوضوء والمسح كان[2] من غير حدث فإذا كان المسح على الخف الملبوس على ما لا يمسح عليه غير جائز ما أفاد[3] هذا المسح شيئًا[4] بل صار لغوًا، قلنا: يجوز أن يكون من قبيل ما ذكره[5] **الإمام أبو بكر الرازي** المشهور **بالجصاص**[6] في **أحكام القرآن**[7] في جواب من[8] أجاز المسح على الجوربين.

واستدل: بفعل **رسول الله** ﷺ حيث قال: وأيضًا يحتمل أن يكون وضوء من لم يحدث كما مسح على رجليه [٥/ب]، وقال: "**هذا وضوء من لم يحدث**"[9] انتهى[10].

---

(١) قوله: (قد) ساقط من (ج)، (د).

(٢) قوله: (كان) ساقط من (ج)، (د).

(٣) قوله: (ما أفاد) يقابله في: (د) (أفاد).

(٤) قوله: (شيئًا) يقابله في: (د) (ليس بشيء).

(٥) في (أ)، (ب): ما ذكر، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٦) الجصاص هو: أحمد بن علي، أبوبكر الرازي، المعروف بالجصاص، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: ترجمته في: الجواهر المضية (٨٤/١)، تاج التراجم: (٩٦).

(٧) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) وهو كتاب مشهور امتاز بقوة استنباط مؤلفه من آيات الأحكام وإيراد خلاف الفقهاء في المسائل مع ذكر أدلتها مع اهتمامه بإبراز الفقه الحنفي وهو من أهم كتبه.
ينظر: نصب الراية: (٤)، الجواهر المضية (٨٥/١)، الفوائد البهية: (٢٨)، التفسير والمفسرون (٣٢٣/٢، ٣٢٤).

(٨) قوله: (من) ساقط من: (ج).

(٩) هذا الحديث ورد عن علي ﷺ حيث روى النزال بن سبرة أن عليًا ﷺ صلى الظهر في الرحبة ثم جلس في حوائج الناس حتى حضرت العصر ثم أتى بكوز من ماء فصب منه كفًا فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضل الماء وهو قائم ثم قال: إن ناسًا يكرهون أن يشربوا وهم قيام ورأيت رسول الله ﷺ فعل مثل الذي فعلت وقال: « هذا وضوء من لم يحدث »، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥/١) برقم (١٤١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ينظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو طاهر لا محدث (١٣٧/١) برقم (٢٠١)، وينظر: الدراية (٨٣/١).

(١٠) (٤٤٠/٢).

ومع وجود هذا الاحتمال لا يدل عدم[١] ردّ **محمد** إلا[٢] على محل النزاع وهو ظاهر.

ثم لو نزلنا[٣] عليه[٤] قلنا: أن نقول لا يلزم من جواز المسح على الخف الملبوس على الجورب الثخين[٥] جواز[٦] المسح على الخف الملبوس على الكرباس؛ لأن الجورب الثخين[٧] يجوز المسح عليه[٨] إذا كان منعلًا بخلاف الكرباس فيحتمل أن[٩] **أبا حنيفة** يعتبره بالجورب المنعل إذا لُبس عليه خفٌّ كاملٌ.

وبالجملة: فلا يمكن لنا أن نجعل مثل هذه الشبهات مأخذ الحكم الشرعي لا سيما حكم[١٠] متعلق بأحد أركان الإسلام يكون زيادة على كتاب الله تعالى معدولًا به عن سنن القياس كما فصّل في المقدمة.

ومنها: ما وقع في بعض الكتب في بيان عدم جواز المسح على الجورب الرقيق [من التعليل بكونه بمنزلة اللفافة فيستدل[١١] به[١٢] على الجواز في محل النزاع، فإن الجورب الرقيق] [١٣] إذا كان بمنزلة اللفافة والحال أن اللفافة إذا كانت تحت الخف يمسح على الخف[١٤] فلزم أن يمسح على الخف الذي لبس على الجورب الرقيق وليس[١٥] بشيء فإن قولهم بمنزلة اللفافة معناه كونه بمنزلتهما[١٦] في عدم جواز المسح لا كونه

(١) قوله: (عدم) يقابله في (ج)، (د): (على عدم).
(٢) قوله: (إلا) ساقط من (ج)، (د).
(٣) في (ج)، (د): تنزلنا.
(٤) في (ج)، (د): عنه.
(٥) في (أ)، (ب): الثخينين، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٦) قوله: (جواز) يقابله في: (ج) (إلى جواز).
(٧) قوله: (الثخين) ساقط من (د).
(٨) قوله: (المسح عليه) يقابله في (ج)، (د) (عليه المسح).
(٩) قوله: (أن) ساقط من: (د).
(١٠) قوله: (حكم) يقابله في: (ج)، (د): (حكم شرعي).
(١١) في (ج): فيستدلون.
(١٢) قوله: (به) ساقط من: (ج).
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط: (د).
(١٤) في (ج)، (د): الجورب.
(١٥) في (ج)، (د): ليس.
(١٦) في (ج)، (د): بمنزلتها.

بمنزلتهما[1] مطلقًا على أن محل النزاع ليس مخصوصًا بالجورب الرقيق بل ربما يلبس تحت الخف شيء لا يكون رقيقًا.

واستدلوا أيضا[2] بما وقع في **الذخيرة**[3] نقلًا عن **محمد بن الحسن** رحمه الله[4].

ومحصله: أنه إذا كان في[5] الخف فتق[6] مفتوح وبطانة الخف من[7] خرقة أو غيرها مخروزًا[8] في الخف جاز المسح عليه[9]، وخلاصة[10] الاستدلال به: أن بطانة الخف إذا جاز أن يكون من خرقة[11] لزم من ذلك أن يجوز المسح على الخف الملبوس فوق المخيط والفرق بينهما ظاهر، فإن هذه البطانة شيء مخروز[12] بالخف تبع له، أيضًا[13] من أين علم أنها ساترة للرجل بتمامها[14] والعادة في البطانة غير جارية[15] لكونها[16] طبق الخف ساترا للرجل. وقد يستدل أيضا[17]: بأن[18] العمومات الواردة

(١) في (ج)، (د): بمنزلتها.
(٢) قوله: (أيضًا) ساقط: (ج)، (د).
(٣) الذخير هي: الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة المرغيناني (ت٦١٦هـ)، وهو كتاب نفيس معتبر اختصره من كتابه المشهور "بالمحيط البرهاني"، وكلاهما مقبول عند علماء المذهب. ينظر: كشف الظنون (٨٢٣/١)، الفوائد البهية: (٢٠٧)، معجم المؤلفين (١٤٦/١٢).
(٤) قوله: (رحمه الله) ساقط: (ج)، (د).
(٥) قوله: (في) ساقط من (أ)، (ب)، والمثبت من: (ج)، (د).
(٦) في (أ)، (ب): فتقًا، والمثبت من: (ج)، (د) وهو الأوفق للسياق.
(٧) قوله (من) ساقط من (أ)، (ب) والمثبت من: (ج)، (د).
(٨) في (د): محرزًا.
(٩) (٣٩٣/١، ٣٩٤).
(١٠) في (ج): وصلاحية.
(١١) في (أ)، (ب): منخرقة، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(١٢) في (د): محرز.
(١٣) في (ج)، (د): وأيضًا.
(١٤) قوله: (بتمامها) ساقط من: (ج)، (د).
(١٥) في (ب)، جايز.
(١٦) في (د): بكونها
(١٧) قوله: (أيضًا) ساقط من: (ج)، (د).
(١٨) قوله: (بأن) يقابله في: (ج)، (د) (الباء).

في باب المسح من الكتب المعتبرة غير[١] مقيدة[٢] بأن لا يكون بين الخف والرجل شيء، وأن **المشايخ** أطلقوا الحكم بجواز المسح على الخف الملبوس على الطهارة بل[٣] من غير أن يقيدوا بأن لا يكون بينه وبين الرجل شيء فلزم أن يجوز المسح عليه في هذه الصورة أيضًا[٤]، ولكنا[٥] نقول: أما العموم في مثل قولهم: الخف يجوز المسح عليه فلا تعلق[٦] له[٧] بهذا المقام فإن العموم متعرض[٨] لاستغراق الأفراد لا لما[٩] يتوهم مقارنته من[١٠] الأحوال والأوصاف، وأما بالتمسك[١١] بالإطلاق فلا يخفى على الأذهان السليمة التي لها[١٢] دربة بتتبع كلام الفقهاء بطلانه، ألا يرى أن من أسس بنيان هذه[١٣] الدعوى [٦/أ] **كصاحب التسهيل** و**الدرر** مع التتبع البالغ اعترف بأنه لم ير فيها رواية عن **أئمتنا** وأن **مشايخنا** لم يصرّحوا بها وجنح[١٤] إلى الاستدلال والتأييد من كلام **الغزالي** بشيء[١٥] لا أصل له، واعتذر من[١٦] عدم[١٧] تصريحهم بها، ثم الظاهر أن المراد من اللبس الواقع في الكتب اللبس المعتاد، فما[١٨] وراء ذلك مسكوت عنه،

(١) قوله: (غير) ساقط من: (ب).
(٢) في (د): مفيد.
(٣) قوله: (بل) ساقط من: (ج)، (د).
(٤) قوله: (أيضًا) زائدة من (ج)، (د).
(٥) في (ب): ولكن.
(٦) في (أ)، (ب): فلا يعلق، وفي (ج): ولا تعلق، والمثبت من: (د)، لأنه الأوفق للسياق.
(٧) قوله: (له) ساقط من (ب).
(٨) في (د) معترض.
(٩) قوله: (لما) يقابله في: (ج)، (د): (بما).
(١٠) قوله: (من) يقابله في: (ج) (في).
(١١) في (ج)، (د): التمسك.
(١٢) قوله: (لها) ساقط من: (ج).
(١٣) في (أ)، (ب): هذا، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(١٤) في (ب): واحتج.
(١٥) قوله: (بشيء) يقابله في: (ج) (إلى شيء).
(١٦) في (د): عن.
(١٧) قوله: (عدم) ساقط من: (أ)، (ب)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(١٨) في (ج)، (د): وما.

وبالجملة: لا يمكن إثبات حكم شرعي بمثل هذا[1] والجرأة على الله تعالى عظيمة[2] وخصوصًا الإفتاء به للعامة، وقد يتمسك[3] أيضًا بما وقع في **غاية البيان**[4] من قوله: لأنّ[5] ما جاز المسح عليه [إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه[6]][7] إذا كان بينهما حائل كخف إذا كان تحته خف أو لفافة[8]، وهو قريب بما وقع في[9] **شرح الأقطع**[10][11]، وأصله من كلام **القدوري**[12] في **شرح مختصر**[13] **الكرخي**[14]، وهذه عبارته: ولأن الجرموق يجوز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل

(١) قوله: (هذا) زاد بعده في: (ج)، (د) (خصوصًا في مثل هذا).
(٢) في (د): عظيم.
(٣) في (ج): تمسك.
(٤) غاية البيان: للإمام أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي (ت٧٥٨هـ)، وهذا الكتاب هو شرح لكتاب الهداية في فقه الحنفية، حيث شرحه شرحًا وافيًا حافلاً في مجلدات وسماه: غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، وهو معتبر لدى الحنفية وفي هذا الكتاب حلٌ لمشكلات الهداية لفظًا ومعنى. ينظر: كشف الظنون (٢٠٢٢/٢)، سلم الوصول (٣٤٤/١).
(٥) في (ج)، (د): ولأن.
(٦) قوله: (عليه) زاد بعده في: (د) (كما).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).
(٨) [م/٣٦/ب]، وينظر: شرح القدوري (أطروحة ماجستير/ لإبراهيم أكبر) (٢٩٩).
(٩) قوله: (في) ساقط من: (ج).
(١٠) شرح الأقطع: للإمام أحمد بن محمد البغدادي، أبونصر المشهور بالأقطع (ت ٤٧٤هـ)، وأصل الكتاب هو شرح لمختصر القدوري في فقه الإمام أبي حنيفة وهذا المختصر معتبر ويتميز بسهولة الأسلوب ووضوح العبارة لذا عني به فقهاء الحنفية شرحًا وتعليقًا ونظمًا ومن تلك الشروح، شرح الإمام الأقطع تلميذ الإمام القدوري. ينظر: الجواهر المضية (١١٩/١)، كشف الظنون (١٦٣١/٢)، الأعلام (٢١٣/١).
(١١) ينظر: شرح القدوري (أطروحة ماجستير/ لإبراهيم أكبر): (٢٩٩).
(١٢) القدوري هو: أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي المشهور بالقدوري الحنفي ، من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه: مختصر القدوري، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، توفي سنة (٤٢٨هـ).ينظر: ترجمته في: الجواهر المضية (٩٣/١)، تاج التراجم: (٩٨)، الفوائد البهية: (٣٠).
(١٣) في (ج): (المختصر).
(١٤) شرح مختصر الكرخي: للإمام أحمد أبوالحسين القدوري (ت٤٢٨هـ) وهو كتاب مفيد وله اعتبار عند الحنفية حيث ذكر فيه خلاف أبي حنيفة وأصحابه وذكر أقوال أئمة المذاهب. ينظر: سلم الوصول (٢٠٠/١)، معجم المؤلفين (٦٧/٢).

حائل فجاز المسح عليه، وإن كان تحته خف كما لو كان في الخف خرق كبير[1][2].

وجه الاستدلال به: أن الحائل الثاني مطلقًا[3] ويكون[4] معناه أن ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه[5] وإن كان[6] بينه وبين الرجل حائل أي حائل كان فيدخل فيه محل النزاع، ولا يخفى عليك أن الكلام على هذا التقدير يكون ظاهر البطلان؛ لأن[7] قول القائل: ما جاز المسح عليه [إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل يجوز المسح عليه][8] وإن كان بينهما أي حائل فرض أشنع وأبعد من[9] المصادرة بل المراد كما يفصح عنه ما نقلناه من[10] **شرح مختصر**[11] **الكرخي** بيان جواز[12] ما هو بصدده أعني المسح على الجرموق الذي فوق الخف بأن مجرد وجود[13] الحائل بين الممسوح عليه والرجل ليس بمانع جواز المسح، والاستدلال عليه بما ذكر[14] بعده، ومحصله: أن مجرد وصف الحيلولة في الخف لا يكون مانعًا جواز[15] المسح[16]، وهذه الكلمات هي الدائرة بين الناس، ولا يخفى على المنصف أنه لا يجوز لنا الحكم الشرعي[17] بالجواز بأمثال هذه الشبه والإفتاء مع ظهور وجه[18] اندفاعها،

(١) قوله: (كبير) ساقط من: (ج)، (د)، والكلمة ليست مذكورة في المصدر المنقول منه.
(٢) [م/٣١/أ].
(٣) في (ج): مطلق.
(٤) في (ج)، (د): فيكون.
(٥) قوله: (عليه) زاد بعدها في: (أ)، (ب) (جاز عليه)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٦) قوله: (كان) مكرر في: (ب).
(٧) قوله: (لأن) في: (ج) (لا).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: (ج)، (د).
(٩) قوله: (من) في: (ج) (في).
(١٠) قوله: (من) في: (ج) (في).
(١١) في (ج)، (د): المختصر.
(١٢) قوله: (جواز) ساقط من: (ج)، (د).
(١٣) قوله: (وجود) ساقط من: (د)
(١٤) في (ج)، (د): ذكره.
(١٥) في (د): الجواز.
(١٦) ينظر: شرح مختصر الكرخي [م/٣١/أ].
(١٧) قوله: (الشرعي) ساقط من: (أ)، (ب)، والمثبت من: (ج)، (د).
(١٨) قوله: (وجه) ساقط من: (د).

ولا يجوز لأمثالنا من النقلة[١] الخوض في تفريع[٢] المسائل وتخريجها بل ليس لنا إلا الاتباع للنقل الصحيح[٣] خصوصًا ما يعمل في الفتاوى[٤].

الشادي في **غرر الأفكار**[٥] و**شرح المجمع لابن الملك** القول: بعدم الجواز[٦].

والمذهب أن المفتيين الحنفيين إذا افتيا بالضدين أحدهما[٧] بسط الأول[٨] بالحل والآخر بالحرمة أو أحدهما بالصحة والآخر بالفساد يؤخذ بالعبادات[٩] في[١٠] الفساد[١١] فكيف إذا لم [٦/ب] يوجد للجواز رواية، [وفي **شرح المختار المسمى بالإيثار** في هذه المسألة: وأما **مشايخنا** رحمهم الله[١٢] فساكتون عن جوازه وعدمه ولم يوجد رواية][١٣][١٤] منهم في[١٥] كتبهم[١٦] المشهورة فمن[١٧] أفتى اليوم برأيه على جوازه[١٨] لا يعمل به، لانسداد باب الاجتهاد في هذا الزمان لا سيما صرّح بعدم

---

(١) في (د) الغفلة.
(٢) في (ج)، (د): تقرير.
(٣) في (ج)، (د): الصريح.
(٤) قوله: (ما يعمل في الفتاوى) يقابله في: (ج)، (د) (نقل من فتاوى).
(٥) في (أ)، (ب): الأركان، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الصواب كما هو مثبت ومذكور في كتب التراجم.
(٦) ينظر: شرح مجمع البحرين [م/١٦/أ].
(٧) في (ج): أحديهما.
(٨) قوله: (بسط الأول) زائدة من: (د).
(٩) قوله: (بالعبادات) يقابله في: (ج) (في العبادات).
(١٠) قوله: (في) يقابله في: (ج) (الباء).
(١١) قوله: (في الفساد) ساقط من: (د).
(١٢) قوله: (رحمهم الله) ساقط من (ج)، (د).
(١٣) قوله: (رواية) ساقط من: (أ)، (ب)، والمثبت من (ج)، (د).
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من: (د).
(١٥) قوله: (في) ساقط من: (أ)، (ب)، والمثبت من (ج)، (د).
(١٦) في (أ)، (ب): وكتبهم، وفي (د): كتب، والمثبت من: (ج) لأنه الأوفق للسياق.
(١٧) قوله: (فمن) زاد بعده في (د): (أين).
(١٨) في (ج): جواز.

جوازه[١] في **فتاوى الشادي**[٢] انتهى[٣][٤].

وإن لم يطلع عليها لكن بعض أهل العلم نقلوها في كتبهم فلا يمكن إخراجها[٥] بالكلية وترك العمل بها، نعم إن كان ههنا[٦] رواية في الجواز[٧] أقوى منها فنأخذها[٨] ونفتي بها لكن حتى يوجد.

فهذا ما عند هذا[٩] الضعيف في هذا الباب.

الفصل الثاني: في المسح على الملبوس المشهور من الكرباس والجوخ

واعلم[١٠] أن غير الخف إنما يجوز المسح عليه[١١] بطريق إلحاقه بالخف[١٢] بدلالة النص وإنما يلحق به ما يكون في معناه من كل وجه، وعلى هذا وقع اعتبارات **المشائخ**[١٣] في الجورب، ولا خلاف في أنه يشترط الثخونة في جواز المسح على الجورب[١٤] المجرّد عن[١٥] الجلد[١٦]، وفسروا الثخين بما يستمسك على الساق من غير

---

(١) في (د): جواز.

(٢) (٨٣/١).

(٣) قوله: (انتهى) ساقط من: (ج)، (د).

(٤) قوله: (انتهى) زاد بعدها في: (أ)، (ب) (فتاوى الشادي)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٥) في (ج): اطراحها.

(٦) في (أ)، (ب): هنا، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٧) في (أ)، (ب): جواز، والمثبت من: (ج)، (د) وهو الأوفق للسياق.

(٨) في (أ)، (ب): نأخذ، وفي (ج): نأخذها، والمثبت من: (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٩) قوله: (هذا) ساقط من: (ج)، (د).

(١٠) في (ج)، (د): اعلم.

(١١) قوله: (عليه) ساقط من: (د).

(١٢) قوله: (بطريق إلحاقه بالخف) يقابله في (ب): (بطريق إلحاقه عليه الخف)، وقوله: (بالخف) ساقط من: (د).

(١٣) في (ج)، (د): العلماء.

(١٤) قوله: (الجورب) ساقط من: (ج)، (د).

(١٥) قوله: (عن) زاد بعدها في (ج) (النعل).

(١٦) ينظر: زاد الفقهاء (أطروحة دكتوراه/ للقحطاني): (١٠٩)، شرح الوقاية (٧٢/٢)، إيضاح الإصلاح [م/١٤/ب].

[شدّ، وعلى هذا توافق كلامهم[1]، قال **الإمام السرخسي**[2] في **المبسوط**[3]: والثخين من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده[4] بشيء[5]، وقال الإمام[6] **القاضي فخر الدين** المعروف بـ «**قاضي خان**[7]»: والثخين أن يقوم على الساق من غير شد[8] ولا يسقط[9]، ولا يشف[10]، وقال **صاحب الهداية**[11]: وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء[12]، وقال **الإمام برهان الدين صاحب المحيط**[13]: والمراد بالثخين[1] أن يستمسك على الساق من غير][2] أن

---

(١) ينظر: زاد الفقهاء (أطروحة دكتوراه/ للقحطاني): (١٠٩)، شرح الوقاية (٧٢/٢)، إيضاح الإصلاح [م/١٤/ب].

(٢) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبوبكر السرخسي، من تصانيفه: المبسوط، والأصول، وغيرهما، توفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر ترجمته فيه: الجواهر المضية (٢٨/٢)، تاج التراجم: (٢٣٤)، الفوائد البهية: (١٥٨).

(٣) المبسوط: للإمام محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) كتاب في الفقه على المذهب الحنفي، وهو شرح لكتاب الكافي للمروزي، وهو كتاب قيم ومفيد استوعب فيه المؤلف جميع أبواب الفقه بأسلوب سهل وعبارة واضحة.
ينظر: الجواهر المضية (٢٨/٢)، تاج التراجم: (٢٣٤)، الطبقات السنية: (١٣)، سلم الوصول (٧٠/٣).

(٤) في (أ)، (ب)، يشد به، والمثبت من: (ج)، لموافقته المصدر المنقول منه.

(٥) (١٠٢/١).

(٦) قوله: (الإمام) ساقط من: (ب).

(٧) القاضي فخر الدين هو: حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضي خان، من تصانيفه: الفتاوى، والأمالي، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٥٩٢هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢٠٥/١)، تاج التراجم: (١٥١).

(٨) في (ج): شدة.

(٩) في (ج): سقط.

(١٠) فتاوى قاضي خان: [م/٢٤/ب]، وينظر: زاد الفقهاء (أطروحة دكتوراه/ للقحطاني): (١١٠).

(١١) صاحب الهداية هو: علي بن أبي بكر المرغيناني أبوالحسن ، من أكابر فقهاء الحنفية كان حافظًا، من تصانيفه: الهداية شرح بداية المبتدي مشهور يتداوله الحنفية، وأيضًا منتقى الفروع، ومختارات النوازل وغيرها، توفي سنة (٥٩٣هـ).
ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣٨٣/١)، تاج التراجم: (٢٠٧)، الفوائد البهية: (١٤١).

(١٢) (٣٢/١).

(١٣) الإمام برهان الدين هو: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين المرغيناني =

يشده[٣] بشيء[٤] ولا يسقط، وأما إذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين، ولا يجوز المسح عليه[٥][٦]، وفي **الخلاصة**: والثخين ما يستمسك على الساق من غير شد[٧]، وقال **صاحب المجمع**[٨]: وأجازه[٩] على الثخين المستمسك[١٠].
وفي **شرح الهداية**[١١][١٢]: لا يشفان، من شف[١٣] الثوب إذا رق[١٤]، وهو تأكيد للثخانة[١٥][١٦].

=

الحنفي، من تصانيفه: ذخيرة الفتاوى، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، وتتمة الفتاوى، وغيرها، توفي سنة (٦١٦هـ).
ينظر ترجمته في: سلم الوصول (٣٠٦/٣)، الفوائد البهية: (٢٠٥)، الأعلام (١٦١/٧)، معجم المؤلفين (١٤٧/١٢).

(١) قوله: (بالثخين) يقابله في: (ج) (من الثخين).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: (د).
(٣) في (أ)، (ب): يشد به، والمثبت من: (ج)، (د) وهو الصواب لموافقته المصدر المنقول منه.
(٤) قوله: (بشيء) زائدة من: (ج)، (د).
(٥) قوله: (المسح عليه) يقابله في: (ج)، (د) (عليه المسح).
(٦) (١٧٠/١).
(٧) لم أقف على هذا الكلام في الخلاصة، ووجدته في: تبيين الحقائق (٥٢/١)، البحر الرائق (١٩٢/١).
(٨) صاحب المجمع هو: أحمد بن علي بن أبي الضياء الحنفي المعروف بابن الساعاتي، تصانيفه: مجمع البحرين، والبديع في أصول الفقه، ونهاية الوصول، توفي سنة (٦٩٤هـ).ينظر ترجمته في: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٢٦٠/٥)، المنهل الصافي (٤٢٠/١)، تاج التراجم: (٩٥).
(٩) في (ج): وأجازاه.
(١٠) [م/١٦/أ].
(١١) قوله: (وفي شرح الهداية) يقابله في: (ج)، (د) (وقال شراح الهداية في قوله...).
(١٢) شرح الهداية و هي: العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، وهذا الشرح في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح جليل معتبر، وقد أحسن فيه المؤلف وأجاد. ينظر: الذيل على العبر (٥٥٩/٢)، كشف الظنون (٢٠٢٢/٢)، معجم المؤلفين (٢٩٨/١١).
(١٣) في (أ)، (ب): يشف، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الصواب لمناسبته المصدر المنقول منه.
(١٤) قوله: (إذا رق) ساقط من: (ج)، (د).
(١٥) لا يشفان الماء من نَشِفَ الثوبُ العَرَقَ إذا شربه، والمعنى: بأن لا يجاوز الماء القدم، وقيل: من شف الثوب إذا رق حتى رأيت ما وراءه.
ينظر: المغرب: (٢٥٤)، لسان العرب (٣٢٩/٩)، وينظر أيضًا: فتاوى قاضي خان [م/٢٤/ب]، حاشية ابن عابدين (٢٦٩/١).
(١٦) العناية شرح الهداية (١٥٧/١) بتصرف يسير، وينظر: غاية البيان [م/٣٦/ب].

واعتبروا أيضًا في جواز المسح على الجورب صلاحيته لقطع[١] السفر، وإن تغير[٢] فيه المشي والمرور[٣] في الأعمال وقطع الأسفار.[وبعضهم قالوا: ولو ركوبًا فما لا يلبس عادة للتردد في الأعمال وقطع الأسفار][٤] لا يدخل في هذا الحكم، وبالجملة إنما عرفنا جواز المسح لدفع الحرج الحاصل للناس بحسب عادتهم فيما يمشون ويسافرون فيه لا لغرض آخر فما[٥] لا يكون المشي[٦] والمسافرة فيه معتادًا[٧] لا يكون في معنى الخف، والدليل على اعتبار اعتياد[٨] المشي فيما يمسح [٧/أ] عليه ما ذكره **الإمام**[٩] **القدوري** في **التجريد**[١٠] فإنه ذكر من جانب **الشافعي** في منع الخرق اليسير[١١] جواز المسح أنهم قالوا: ما كان الستر واجبًا يستوي فيه القليل والكثير كستر العورة في الصلاة[١٢]،

وأجاب من طرفنا بقوله: قلنا لا نسلم أن المسح من شرطه[١٣] الستر، ولهذا لو ستر بما لا يعتاد فيه المشي لم يجز المسح[١٤].

---

(١) في (ب): بقطع.
(٢) قوله: (وإن تغير) يقابله في: (ج)، (د) (وأن يعتاد).
(٣) في (ج)، (د): والتردد.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب)، (د).
(٥) قوله: (فما) يقابله في (أ)، (ب) (فيما)، والمثبت من (ج)، (د).
(٦) في (ج): للمشي.
(٧) قوله: (فيه معتادًا) ساقط من: (أ)، (ب)، (ج)، والمثبت من (د)؛ لأنه الأوفق للسياق.
(٨) قوله: (اعتياد) ساقط من (ب).
(٩) قوله: (الإمام) ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من (ج)، (د).
(١٠) التجريد: للإمام أحمد بن محمد الحنفي أبوالحسن القدوري (ت٤٢٨هـ)، وهو كتاب معتبر لدى الحنفية حيث يعتبر أول كتاب فقهي يعطي تصورًا كاملاً عن علم الخلاف لدى المسلمين، وأيضًا أفرد مؤلفه ما خالف الشافعي فيه من المسائل وأبي حنيفة وأصحابه بإيجاز الألفاظ مع ذكر الترجيح مجردًا عن الدلائل. ينظر: تاج التراجم (٩٨)، الطبقات السنية (١٢٨)، كشف الظنون (١/٣٤٦)، الفوائد البهية (٣٠).
(١١) قوله: (في منع الخرق اليسير) يقابله في: (د) (الخرق اليسير يمنع).
(١٢) قوله: (في الصلاة) ليس في: (أ)، (ب)، والمثبت من (ج)، (د) لأنه الأوفق للسياق.
(١٣) في (ج): شرط.
(١٤) (١/٣٢٢)، وينظر: شرح القدوري (أطروحة دكتوراه/ لإبراهيم أكبر) (٢٩٠)، وينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/١٥٠).

وما ذكره **الإمام أبو بكر الرازي** في **أحكام القرآن** في مسألة المسح على الجورب من جانب **الحنفية**(١): ومن جهة النظر اتفاق(٢) الجميع على امتناع(٣) جواز المسح على اللفافة إذ ليس في العادة المشي فيها كذلك الجوربان، وأما إذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين ويمشي فيهما(٤) بمنزلة الجرموق(٥).

وفي **الأسرار** قريب من هذا(٦).

وزاد فيه: اعتبار قطع السفر ركوبًا فيما لا(٧) يمكن(٨) فيه(٩) مشيًا(١٠).

فنقول: الكرباس لا يجوز المسح عليه كيف ما كان كما نقله **صاحب المحيط** عن **شمس الأئمة الحلواني**(١١)(١٢)(١٣) فإنه(١٤) نقل عنه أن الجورب خمسة أقسام وجعل الجورب من الكرباس خامسًا.

ثم قال: وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه [كيف ما كان(١٥).

---

(١) في (ج)، (د): أبي حنيفة.

(٢) قوله: (ومن جهة النظر اتفاق) يقابله في: (د) (ومن جهة اتفاق النظر).

(٣) قوله: (امتناع) زاد بعدها في: (أ)، (ب) (الجميع)، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الصواب لمناسبته سياق الكلام وموافقته المصدر المنقول منه.

(٤) في (أ)، (ب)، (د): فيها، والمثبت من: (ج) وهو الصواب لمناسبته المصدر المنقول منه.

(٥) (٢/٤٤٠)، وينظر: شرح القدوري (أطروحة دكتوراه/ لإبراهيم أكبر): (٣٠٠).

(٦) ينظر: الأسرار [م/١٢/ب].

(٧) في (ج): لم.

(٨) في (ج): يكن.

(٩) قوله: (فيه) زيادة من: (ج)، (د).

(١٠) [م/١٢/ب] بتصرف وفيه: (والحرج في نزع الجوارب أكثر وبه عملت الصحابة وهذا أقيس).

(١١) في (ج): الحواتي.

(١٢) (١/١٧١) بتصرف يسير.

(١٣) شمس الأئمة الحلواني هو: عبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلواني الملقب بشمس الأئمة أبومحمد من أهل بخارى فقيه حنفي، كان إمام الحنفية في وقته ببخارى، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، وشرح أدب القاضي، توفي سنة (٤٤٨هـ).

ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/٣١٨)، تاج التراجم (١٨٩)، الفوائد البهية (٩٦).

(١٤) قوله: (فإنه) يقابله في (أ)، (ب) (فإن)، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(١٥) (١/١٧٠).

وذكر في **الهداية**(١) وغيرها(٢) أن(٣) الجرموق من الكرباس لا يجوز المسح عليه(٤)](٥) إلا إذا كان رقيقًا يصل البلل إلى ما تحته(٦) من الخف.

فكلامهم صريح في أن المسح على ثخينه أيضًا لا يجوز، والظاهر أنهم نظروا إلى أن هذا النوع لا يصلح لقطع المسافة(٧) ولا يعتاد فيه المشي(٨).

فمن فسر الثخين بأنه: الذي لا يتجاوز الماء إذا مشى في الأرض المبتلة بالبلل الكثير ثلاث خطوات وقيل: سبع خطوات، وفرّع عليه جواز المسح على الكرباس فقد(٩) غلط في موضعين:

أحدهما: يفسر(١٠) الثخين بما ذكر فإنهم اعتبروا فيه القيام على الساق من غير شد.

ومن اعتبر قبضه(١١) لنشف(١٢) الماء اعتبره مؤكدًا للثخانة.

والثاني(١٣): جواز المسح على الكرباس الثخين فإنه يخالفه(١٤) لعامة الكتب المعتبرة كما عرفت.

لا يقال، ذكر(١٥) **الإمام الإسبيجابي**(١) في **زاد الفقهاء**(٢): أن ما(٣) يستر

---

(١) ينظر: الهداية (٣٢/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٠/١)، المحيط البرهاني (١٧١/١)، الذخيرة البرهانية (٣٦٦/١)، العناية شرح الهداية (١٥٥/١)، الجوهرة النيرة (٢٨/١)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٣٩/١).

(٣) قوله: (أن) زائدة من: (ج)، (د).

(٤) قوله: (عليه) يقابله في: (أ)، (ب) (عليها)، والمثبت من (ج)، وهو الأوفق للسياق.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (د).

(٦) قوله: (إلى ما تحته) زاد بعده في: (ج) (من تحته).

(٧) قوله: (المسافة) زائدة من: (ج)، (د).

(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (٣٩٣/١)، الجوهرة النيرة (٢٨/١)، البحر الرائق (١٨٩/١).

(٩) في (أ)، (ب)، (د): فقط، والمثبت من: (ج)، وهو الأوفق للسياق.

(١٠) في (ج): تفسيره، وفي (د): تفسير.

(١١) في (ج)، (د): قضية.

(١٢) في (ج)، (د): نشف.

(١٣) في (ج): وثانيهما، وفي (د): وثانيها.

(١٤) في (ج)، (د): (مخالف).

(١٥) قوله: (ذكر) يقابله في: (ج)، (د) (قد ذكر).

الكعبين [سوى الخف فهو في معناه، لأنه قال: وينبغي أن يكون لابسًا خفًّا يستر الكعبين فصاعدًا، لأن ما يسترهما ينطلق عليه اسم الخف، وكذا ما يسترهما سوى الخف فهو في معناه[٤].

لأنا نقول ليس معناه أن كل ما يستر الكعبين][٥] من أي شيء كان فهو[٦] في معنى الخف يمسح عليه.

وكذا ما وقع في **الينابيع**[٧] من قوله: وكل ما يستر الكعبين[٨] فهو بمنزلة الخف يجوز المسح عليه[٩].

وكذا مما[١٠] وقع[١١] في **المزيد** و**المفيد**[١٢] في[١٣] بيان شروط المسح من قوله الثاني[١٤] أن يكون محل المسح خفا، وما بمعناه في إفضاء نزعه إلى الحرج وصلاحيته

=

(١) الإمام الإسبيجابي هو: محمد بن أحمد أبوالمعالي الإسبيجابي الحنفي، له من التصانيف: الحاوي في مختصر الطحاوي، وزاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع وغيرها، توفي سنة (٥٩١هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢٧/٢)، تاج التراجم (٢٥٧)، سلم الوصول (٩٩/٣).

(٢) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، للإمام محمد بن أحمد الإسبيجابي الحنفي (ت٥٩١هـ) وهذا الكتاب في الفروع شرح فيه الإسبيجابي مختصر القدوري شرحًا وافيًا نافعًا وسماه: زاد الفقهاء. ينظر: تاج التراجم (٢٥٧)، سلم الوصول (٩٩/٣)، هدية العارفين (١٠٦/٢).

(٣) قوله: (أن ما) يقابله في: (أ)، (ب): (وإنما)،والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(٤) ص(١٠٦).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (د).

(٦) قوله: (فهو) زائدة من: (ج)، (د).

(٧) الينابيع: اسمه الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي كان حيًّا سنة (٦١٦هـ)، وهو شرح لمختصر القدوري حيث شرحه شرحًا جامعًا لكثير من الفروع الفقهية. ينظر: تاج التراجم (٢٦٠)، كشف الظنون (١٦٣١/٢)، الفوائد البهية (٢٠٨).

(٨) في (ج)، (د): الكعب.

(٩) (١٩٤/٥).

(١٠) في (ج)، (د): ما.

(١١) في (ج)، (د): ذكر.

(١٢) قوله: (المزيد والمفيد) يقابله في (ج)، (د): (المفيد والمزيد).

(١٣) قوله: (في) يقابله في: (ب): (و).

(١٤) في (ج)، (د): الثالث.

لقطع[1] [٧/ب] المسافة، لأن الشرع ورد بالمسح[2] في الخف وأنه[3] اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين، [[وما بمعناه ألحق به، وهو المكعب[4] الكبير الساتر للكعبين][5] وكذا الجرموق][6][7].

وما نقل في بعض الكتب من غياث المفتين من أنه لو كان الخف من الكرباس ونعله من جلد رقيق كخف الأعونة يجوز[8] المسح عليه[9]، فلا[10] يمكن أن يعارض[11] بهذه الرواية المجهولة ما رواه **صاحب المحيط** عن **شمس الأئمة الحلواني** وعلى تقدير صحته ينبغي أن تحمل[12] على ما يكون أسفله أعني ما يستر القدمين[13] إلى الكعبين[14] من الجلد الرقيق[15] ليوافق ما في الكتب المعتبرة في الجملة فإن عدم[16] جواز المسح [عليه كيف ما كان][17] مصرح به في كلام **شمس الأئمة الحلواني** كما نقلناه[18] آنفًا[1]، وقال[2] **صاحب الخلاصة**[3]: ويمسح على الجرموق فوق الخف

(١) قوله: (لقطع) يقابله في: (ج): (في القطع).
(٢) قوله: (بالمسح) يقابله في: (د): (به المسح).
(٣) قوله: (أنه) ساقط من: (د).
(٤) المِكْعَب: هو المداس الذي لا يبلغ الكعبين كما ورد عند أهل اللغة، أما عند الفقهاء فهو: الخف الذي لا ساق له ويستر الكعبين.
ينظر: المصباح المنير (٥٣٤/٢)، معجم متن اللغة (٧٦/٥)، تحفة الفقهاء (٨٦/١)، الذخيرة البرهانية (٣٩١/١).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: (د).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).
(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (٣٩١/١).
(٨) في (د): لا يجوز.
(٩) قوله: (المسح عليه) يقابله في: (ج) (عليه المسح).
(١٠) قوله: (فلا) يقابله في (د): (ولا).
(١١) قوله: (أن يعارض) مكرر في: (ب).
(١٢) في (ج)، (د): يحمل.
(١٣) في (ج)، (د): القدم.
(١٤) في (ج)، (د): الكعب.
(١٥) قوله: (الجلد الرقيق) يقابله في: (أ)، (ب): (جلد) والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(١٦) قوله: (عدم) مكرر في: (ب).
(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من: (ب).
(١٨) في (ج): نقلنا.

عندنا، فإن لبسهما وحده لا يمسح عليهما، ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الأديم[٤] على[٥] أصابع الرجل وظاهر القدمين.

وقوله: لا يمسح عليهما إذا كانا[٦] أسفله[٧] من الكرباس فإن كان أسفله[٨] من الصرم أو الجلد يجوز[٩]، فانظر كيف شرط أن يكون الجلد على أصابع الرجل وظاهر القدمين ليكون في معنى الخف، وأصل المسألة ما في **المبسوط** رواية **أبي سليمان الجوزجاني**[١٠] فإنه قال فيه: قلت أرأيت رجلًا توضأ[١١] ومسح على الجرموقين وأسفلهما[١٢] أدم[١٣]، قال: نعم تجزئه، قلت: فما شأن الجورب لا يمسح عليه والجرموقان[١٤] يمسح عليهما[١٥] ؟ قال: لأنه إذا كان أسفلهما أدم[١٦] فهو بمنزلة

=

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١/١٧١).
(٢) في (ج)، (د): قال.
(٣) صاحب الخلاصة هو: طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد افتخار الدين البخاري فقيه من كبار الأحناف من أهل بخارى، له تصانيف منها: خلاصة الفتاوى، والواقعات، والنصاب، توفي سنة (٥٤٢هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/٢٦٥)، الفوائد البهية (٨٤)، الأعلام (٣/٢٢٠).
(٤) الأديم: هو الجِلْد مطلقًا، وقيل أحمره، وقيل هو المدبوغ، واسم الجمع أَدَم. ينظر: المحكم والمحيط (٩/٣٨٨)، لسان العرب (١٢/٩)، معجم متن اللغة (١/١٥٤)، البحر الرائق (١/١٠٥).
(٥) في (أ)، (ب): عن، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٦) في (ج)، (د): كان.
(٧) قوله: (أسفله) يقابله في: (أ)، (ب) (من أسفله)،والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٨) قوله: (أسفله) زائدة من: (د).
(٩) لم أقف عليه في الخلاصة، ووجدته منقولاً عنه في: منحة الخالق ضمن كتاب البحر الرائق (١/١٨٩)، وينظر:شرح مجمع البحرين [م/١٢، أ]، الإيثار لحل المختار (١/٨٢)، النهر الفائق (١/١٢٢).
(١٠) قوله: (الجوزجاني) زائدة من: (ج)، (د).
(١١) في (ج): وتوضأ.
(١٢) قوله: (وأسفلهما) يقابله في: (أ)، (ب) (فأسفلها)، والمثبت من (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق وهو الموافق للمصدر المنقول منه.
(١٣) في (أ)، (ب): أديم، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الصواب لموافقته المصدر المنقول منه.
(١٤) في (ج)، (د): والجرموق.
(١٥) في (د): عليه
(١٦) في (أ)، (ب): أديم، والمثبت من: (ج)، (د) وهو الموافق للمصدر المنقول منه.

الخف[١]، وأما التوفيق بأن ما[٢] حكموا بعدم[٣] جواز المسح عليه[٤] هو الرقيق والثخين يجوز المسح عليه[٥] فباطل أصلًا فإن المانعين بجواز المسح على الكرباس ما استثنوا عنه إلا الرقيق كما ذكرنا، وهذا[٦] القائل عكس الأمر والتحقيق والتوفيق ليس إلا ما ذكر، وأما الجوخ المعروف المستعمل فيما بين الناس فليس في معنى الخف لأن أصله وإن كان من الصوف[٧] فإنه[٨] لا يعتاد فيه المشي وقطع المسافة وليس بثخين على التفسير المذكور المنقول من الكتب المعتبرة فإن عدم قيامها[٩] على الساق من غير شد ظاهر، اللهم إلا أن يكون ضيقًا جدًّا فلا[١٠] يمكن أن ينزل بسبب ضيقه والكلام ليس[١١] فيه إنما[١٢] الكلام فيما يقوم بنفسه وإلا لا يكون فارقًا بين الثخين والرقيق، و**المولى خسرو** أيضًا[١٣] ضمّه إلى الكرباس وجعله مما لا يجوز المسح عليه، وإنما جوزوا[١٤] المسح على ما يلبس عليه من الخف الكامل، وأما المسح[١٥] الكامل[١٦] فلا نعرف[١٧] أحدًا من العلماء جوّزه حتى أن **المفتي**[١٨]

(١) (٩٢/١).
(٢) قوله: (بأن ما) يقابله في: (أ)، (ب) (بأنما)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٣) في (أ)، (ب): بعد، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.
(٤) قوله: (عليه) ساقط من: (ج)، (د).
(٥) قوله: (المسح عليه) يقابله في: (ج)، (د) (عليه المسح).
(٦) في (ج): (وعند).
(٧) في (ج): صوف.
(٨) قوله: (فإنه) يقابله في: (ج)، (د) (إلا أنه).
(٩) في (ج): قيامهما.
(١٠) في (ج)، (د): ولا.
(١١) قوله: (ليس) زائدة من: (ج)، (د).
(١٢) في (ج): وإنما.
(١٣) قوله: (أيضًا) زائدة من: (ج)، (د).
(١٤) في (ج)، (د): جوز.
(١٥) قوله: (المسح) زاد بعدها في: (د) (عليه).
(١٦) قوله: (الكامل) ساقط من: (ج)، (د).
(١٧) قوله: (نعرف) يقابله في: (ج)، (د) (نعرف أن).
(١٨) في (د): مفتي.

ابن كمال(١)(٢) صرّح(٣) فيما نقل عنه في صورة فتواه بالفرق بين اللبود(٤) التركية [والجوخ، وقال: يمشي [٨/أ] باللبود التركية في الطريق، ولا يمشي مع الجوخ(٥). والاعتبار في هذا الباب لهذا المعنى، وهذا معنى جوابه بالتركية](٦)، وهو مع اتهامه بالتساهل لم يبتدع شيئًا، ولم يجاوز ما ابتدعه **المولى خسرو**، وذلك لتفطنه(٧) المعنى(٨) المعتبر في الجورب الذي(٩) يجوز المسح عليه، وأما جعل ما لبس(١٠) في الرجل من الجوخ الثخين المجرد والمنعل(١١) والمجلد(١٢) داخلًا تحت الخف الشرعي بناء على أنه اسم لكل ما يستر الرجل إلى الكعبين(١٣) فصاعدًا من(١٤) أي شيء كان مع إمكانه(١٥) مواظبة المشي به فرسخًا فمما لا ينبغي أن يسود به وجوه الأوراق، لأن الخف في اللغة لا شك أنه(١٦): اسم للمتخذ من الجلد.

والناظر في كتب القوم لا يشتبه عليه أن الخف(١٧) مستعمل عندهم في معناه

(١) في (ج): الكمال.
(٢) المفتي ابن كمال هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، من تصانيفه: إيضاح الإصلاح في فقه الحنفية، وتغيير التنقيح في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٩٤٠هـ). ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية (٢٢٦)، الطبقات السنية (١٠٦)، الفوائد البهية (٢١).
(٣) قوله: (صرح) زائدة من: (ج)، (د).
(٤) اللبود: جمع اللبد، وهو كل شعر أو صوف ملتصق بعضه ببعض التصاقًا شديدًا.
ينظر: الصحاح (٥٣٣/٢)، الصحاح في اللغة والعلوم (٤٥٨٧)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام (٥٥٨/٢)، المعجم الوسيط (٨١٢/٢).
(٥) لم أقف عليه عنه، وينظر: فتاوى قاضي خان [م/٢٥/أ].
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: (د).
(٧) في (د): لفطنته.
(٨) في (ج)، (د): للمعنى.
(٩) قوله: (الذي) زائدة من: (ج)، (د).
(١٠) في (ج)، (د): ما يلبس.
(١١) قوله: (والمنعل) يقابله في: (ج، (د) (أو المنعل).
(١٢) في (د): (داخلان).
(١٣) قوله: (إلى الكعبين) ساقط من: (ب).
(١٤) قوله: (من) زائدة من: (ج)، (د).
(١٥) في (ج)، (د): إمكان.
(١٦) قوله: (أنه) يقابله في (ج)، (د) (في أنه).
(١٧) قوله: (الخف) يقابله في (ج): (العمل).

اللغوي، ووقع في بعض الكتب **كالمفيد**، و**المزيد**[1]، و**غاية السروجي**[2][3] التنصيص بأنه: اسم للمتخذ من الجلد[4]،

وهو مشهور معروف[5] في المعنى[6] اللغوي يعرفه كل أحد غير محتاج إلى البيان فلذلك لم يتعرض له أكثرهم والنقل إلى[7] ما ذكر لم يثبت، وأما إطلاق الخف على غيره فعلى هذا[8] معنى المتخذ[9] على هيئة الخف والملبوس المستعمل استعمال[10] الخف، وما ذكر في **معراج الدراية**: أن الخف المتخذ من الخشب أو الحديد[11] إن كان رقيقًا يمكن المشي عليه يجوز المسح عليه وإلا لا، وفي قوله: يجوز المسح على الخف من الحديد، وإن عسر المشي عليه، وفي المتخذ من الذهب والفضة قولان. انتهى[12]، فهو منقول من[13] **الوسيط**[14] كما ذكره[15]، وهو كتاب معروف **للإمام الغزالي الشافعي**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (د): السروج.

(٣) غاية السروجي: الغاية في شرح الهداية: للإمام أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي (ت٧٢٠هـ)، وهذا الكتاب وضعه السروجي على الهداية حيث شرحها شرحًا كبيرًا في الفقه وسماها: الغاية جمع فيها فأوعى إلا أنه لم يكمله. ينظر: الجواهر المضية (٥٣/١)، المقفى الكبير (٢١١/١).

(٤) غاية السروجي [م/١١٢/ب].

(٥) قوله: (مشهور معروف) يقابله في: (ج)، (د) (معروف مشهور).

(٦) في (ج)، (د): معنى.

(٧) قوله: (إلى) يقابله في: (ج) (لما).

(٨) قوله: (هذا) ساقط من: (ج)، (د).

(٩) في (ج)، (د): ما يتخذ.

(١٠) في (ج)، (د): كاستعمال.

(١١) قوله: (أو الحديد) يقابله في: (أ)، (ب) (والحديد)، والمثبت من: (ج)، (د).

(١٢) [م/٦٢/أ].

(١٣) في (ج)، (د): عن.

(١٤) الوسيط في المذهب: للإمام محمد بن محمد أبوحامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وهو الوسيط في فروع الفقه لخصه من كتابه البسيط مع زيادات وهو كتاب معتبر ومتداول لدى الشافعية، عليه شروح متعددة تميز مؤلفه بتلخيص العبارة وحسن التمثيل والاستعارة.
ينظر: الدرر الثمين في أسماء المصنفين: (٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(١٥) (٤٠٠/١) بتصرف.

المذهب[١]، وما ذكره على مذهب **الشافعي**[٢] لا على مذهبنا كما هو مصرح به في كتبنا[٣] ، وإطلاق الخف عليها[٤] [إنما هو على المعنى الذي ذكرنا[٥]، ولو كانت هذه المذكورات داخلة تحت الخف لجاز المسح عليه[٦]][٧] عندنا أيضًا[٨] على سياق كلام[٩] هذا القائل.

وما وقع في **شرح الوقاية**[١٠] **لصدر الشريعة**[١١]: من أن الخف ما يستر الكعب أو يكون الظاهر منه أقل من ثلاث أصابع الرجل أصغرها[١٢]، فليس هو تعريفًا جامعًا مانعًا للخف[١٣] بل هو لتعيين[١٤] الهيئة[١٥] التي لا يجوز[١٦] المسح عليه إذا كان على تلك الهيئة، وما رأينا أحدًا من العلماء أثبت المسح على الجورب بأن اسم الخف موضوع شرعًا لما يعم الجورب بل استدلوا تارة بالحديث وتارة بأنه في معنى الخف، وبالجملة فساد هذا الكلام أظهر من أن يخفى وأجلى من أن يُبين.

---

(١) قوله: (المذهب) زائدة من: (د).
(٢) في (ج)، (د): الشافعية.
(٣) ينظر: غاية السروجي [م/١١٢/ب].
(٤) في (ج)، (د): عليهما.
(٥) في (ب): ذكرها.
(٦) في (ج): عليهما.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: (د).
(٨) قوله: (أيضًا) ساقط من: (ج)، (د).
(٩) في (ج): الكلام.
(١٠) شرح الوقاية: لعبيدالله بن مسعود صدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ) وهو كتاب في فقه الحنفية، ويعد من التصانيف المفيدة بل من أحسن شروحه وأشهرها حتى قيل لا يحتاج هذا الشرح إلى التعريف بسبب شهرته، اعتنى به الحنفية ووضعوا عليه حواشي كثيرة.
ينظر: تاج التراجم: (٢٠٣)، كشف الظنون (٢/٢٠٢٠)، الفوائد البهية: (١٠٩).
(١١) صدر الشريعة هو: عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ، من تصانيفه: شرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية، والتنقيح، توفي سنة (٧٤٧هـ). ينظر: ترجمته في: تاج التراجم: (٢٠٣)، سلم الوصول (٢/٣٢٤)، الفوائد البهية: (١٠٩)، الأعلام (٤/١٩٧).
(١٢) (٢/٧١).
(١٣) قوله: (جامعًا مانعًا للخف) يقابله في: (د) (للخف جامعًا ومانعًا)
(١٤) في (ج)، (د): تعيين.
(١٥) في (ج): لهيئة، في (د): للهيئة.
(١٦) في (ج)، (د): يجوز.

ولنختم الرسالة ببيان أشياء غير الخف يجوز المسح عليه في مذهبنا على القول المعمول به والغرض منه بيان عدم الضرورة [٨/ب] إلى أمور لا دليل لها في المذهب، فنقول: منها الجورب من الجلد غير[١] الرقيق الذي عليه الصوف أو الشعر أعني العرف[٢] فإنه يجوز المسح عليه [بلا خلاف بين[٣] أصحابنا وأنه يعمل في دفع البرد أكثر من عمل الجوخ، وإن كان رقيقًا يجوز المسح عليه][٤] عند **أبي يوسف ومحمد** ويجوز العمل به[٥]، ومنها[٦] اللبود التركية فإن المسح عليها يجوز في الصحيح من المذهب على ما ذكره **الإمام السرخسي**[٧]، والجورب المعروف الثخين[٨] المعمول[٩] من الغزل إذا كان منعلًا يجوز المسح عليه بلا خلاف، وإن لم يكن منعلًا[١٠] فالفتوى على الجواز، وإن اتخذ من الشعر فالصحيح[١١] أنه على هذا الخلاف.

ويجوز أيضًا المسح على خف لبس على اللفافة[١٢] أي: قطعة ثوب لفّ على الرجل سواء كان من كرباس أو غيره، ففي هذه[١٣] الأشياء مقنع[١٤] عمّا فيه شبهة.

---

(١) قوله: (غير) ساقط من: (ج)، (د).

(٢) قوله: (أعني العرف) ساقط من: (ج)، (د).

(٣) قوله: (بين) يقابله في: (أ)، (ب) (من)، والمثبت من: (ج)، وهو الأوفق للسياق.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: (د)

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (١/١٧٠)، البناية شرح الهداية (١/٦٠٨)، البحر الرائق (١/١٩٢)، النهر الفائق (١/١٢٤)، مجمع الأنهر (١/٥٠).

(٦) في (ج)، (د): ومنه.

(٧) ينظر: المبسوط (١/١٠٢)، زاد الفقهاء (أطروحه دكتوراه/ للقحطاني): (١١٠)، المحيط البرهاني (١/١٦٩) وفيه: (قال مشايخنا: كان أبوحنيفة –رحمه الله– لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به أما لو عرف ذلك لأفتى به، لأن مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي به فكان كالخف المتخذ من الأديم وغيره)، وينظر: البحر الرائق (١/١٨٩)، مجمع الأنهر (١/٥٠).

(٨) في (ج): الثخينين.

(٩) قوله: (المعمول) ساقط من: (ج).

(١٠) قوله: (منعلاً) زائدة من: د.

(١١) قوله: (فالصحيح) يقابله في: (أ)، (ب) (والصحيح)، والمثبت من: (ج)، (د)، وهو الأوفق للسياق.

(١٢) في (ج)، (د): لفافة

(١٣) قوله: (ففي هذه) يقابله في: (ج)، (د) (فهذه).

(١٤) في (د): منقع.

وهذا آخر الكلام، والحمد لله على التمام[١] والصلاة والسلام[٢] على سيد[٣] الأنام، وعلى آله الكرام وصحبه العظام[٤].

[تمت للمولى المرحوم محمد بن إلياس الشهير بجوى زادة رحمه الله][٥].

قوبل وصحح[٦].

(١) قوله: (على التمام) يقابله في: (ج)، (د) (الملك العلام).
(٢) قوله: (والسلام) ساقط من: (ج)، (د).
(٣) في (د): سيدنا.
(٤) قوله: (وعلى آله الكرام وصحبه العظام) زائدة من: (ج)، (د).
(٥) ما بين المعكوفين لم ترد في: (ج)، (د).
(٦) قوله: (قوبل وصحح) لم ترد في (ج)، (د).

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

فهرس المصادر المخطوطة:

٢- **الأسرار:** لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي، تاريخ النسخ (١١١١هـ)، وهي نسخة مصححة.

٣- **إيضاح الإصلاح:** لابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، نسخة جيدة، الأعلام (ط٤)١:١٣٣ الحرم المكي/ الفقه الحنفي.

٤- **شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين:** لعبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي.

٥- **شرح مختصر الكرخي:** لأبي الحسين، أحمد بن محمد القدوري، رقم المصدر (٨٠٤)، ك: (٨٠٩).

٦- **غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان:** شرح الهداية للإمام أمير كاتب الإتقاني الحنفي رقم المخطوط (٥٤٢).

٧- **الغاية في شرح الهداية:** للإمام أحمد بن إبراهيم السروجي، التصنيف (١- ٢١٧) فقه حنفي.

٨- **فتاوى قاضي خان:** للقاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي، ، طبع الأعلام ٢:٢٣٨، معجم المطبوعات/ المذهب الحنفي.

٩- **معراج الدراية في شرح الهداية:** لقوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي، رقم المصدر (٨٨٧)، ك: (٨٩٩).

فهرس المصادر المطبوعة:

١٠- **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه:** للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢- **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ-

١٩٣٧م.

١٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤- **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

١٥- **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٦- **الأسرار في الأصول والفروع**: للقاضي أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي، دراسة وتحقيق: د. محمود الرفاعي، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية/عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

١٧- **الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية**: لنجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي الصرصري الحنبلي، تحقيق: محمد إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

١٨- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١٩- **الأصل**: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٢٠- **أصول السرخسي**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢١- **أصول الشاشي**: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢- **الأعلام**: لخير الدين بن محمود بن محمد بن فارس، الزركلي ا، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٢٣- **الإقناع في مسائل الإجماع**: لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن بن

القطان المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٤- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**: لمحمد بن عبد الله، الجياني، أبو عبد الله، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٥- **الأم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢٧- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٨- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٢٩- **الإيثار لحل المختار**: للعلامة محيي الدين محمد بن إلياس الشهيد، المشهور بجوي زاده، اعتنى به إلياس قبلان، مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٣٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٣١- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٣- **البناية شرح الهداية**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٣٤- **تاج التراجم**: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، الجمالي الحنفي المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٣٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٦- **تاريخ ابن يونس المصري**: لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**: لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٨- **التجريد للقدوري**: لأحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد سراج، أ. د علي جمعة، الناشر: دار السلام–القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ–٢٠٠٦ م.

٣٩- **تحفة الفقهاء**: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٤٠- **التحقيق في مسائل الخلاف**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

٤١- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لعبد الرحمن ، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٤٢- **التسهيل شرح لطائف الإشارات**: للعلامة محمود بن قاضي سماونة، ضبطه واعتنى به: إبراهيم محمود محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ– ٢٠١٥م.

٤٣- **التعريفات الفقهية**: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٤- **التفريع**: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٤٥- **التفسير والمفسرون**: للدكتور محمد السيد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

٤٦- **التقرير والتحبير**: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٧- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م.

٤٨- **تكملة المعاجم العربية**: لرينهارت دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج١-٨: محمَّد سَليم النعَيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

٤٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبوعاصم حسن بن عباس ابن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥٠- **التلقين في الفقة المالكي**: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥١- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٢- **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت،

٥٣- **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٤- **تيسير التحرير**: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي،

الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٥٦- **الجوهرة النيرة**: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٥٧- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٨- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لمحمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، المحقق: د. ياسين درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٥٩- **الدر الثمين في أسماء المصنفين**: لعلي بن أنجب أبو طالب، تاج الدين، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين – محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٦٠- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: لمحمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦١- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦٢- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٣- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: للقاضي عبد النبي الأحمد نكري عرب عباراته الفارسية: حسن فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٤- **ديوان الإسلام**: لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .

٦٥- **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م.

٦٦- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التونسي المعروف بابن بزيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٧- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، المحقق: محمود الأرناؤوط إشراف وتقديم: أكمل الدين أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا عام النشر: ٢٠١٠م.

٦٨- **سنن ابن ماجه**: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٩- **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٧٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١- **شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٧٢- **شرح القدوري**: للإمام أحمد بن محمد البغدادي المشهور بالأقطع، دراسة وتحقيق: إبراهيم أكبر(أطروحة ماجستير)، إشراف: د. صالح السلطان، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

٧٣- **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبوالربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٧٤- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد النجار، ومحمد جاد الحق، راجعه واعتنى به: د، يوسف المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٥- **شرح الوقاية**: للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، اعتنى به: د. صلاح أبو الحاج، مكتبة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٧٦- **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**: لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .

٧٧- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان اليمني، المحقق: د حسين العمري - مطهر الإرياني- د. يوسف عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٧٨- **ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ والنِّسَاء في تعريف الأطهار والدماء**: لمحمد البِرْكِوِي، وشرحه: "منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض"، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليهما: "إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين"، اعتنى به: هداية هارتفورد. أشرف منيب، قدَّمَ له: محمد برهاني، الناشر: دار الفكر.

٧٩- **الذخيرة البرهانية**: للإمام أبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة المرغيناني، تحقيق: أبو أحمد العادلي- إبراهيم سليم- أسامة عبيد- عربي عبدالله- فهيم التحيوي- صابر طعيمة، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٨٠- **الذيل على العبر في خبر من عبر**: لولى الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي، حققه وعلق عليه: صالح عباس، الناشر: مؤسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩ م.

٨١- **زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري**: لبهاء الدين أبي المعالي محمد بن أحمد الإسبيجابي، دراسة وتحقيق: ياسر القحطاني(أطروحة دكتوراه)، إشراف: د. محمد الثمالي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ.

٨٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٨٣- **الصحاح في اللغة والعلوم**: (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي - أسامة

مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي.

٨٤- **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د، محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٥- **صحيح البخاري**: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٦- **صحيح سنن ابن ماجة**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٧- **صحيح سنن أبي داود**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٨- **صحيح مسلم**: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٩٠- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي .

٩١- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين بن قاضي شهبة، المحقق: د، الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٢- **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د، محمود محمد الطناحي، د، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٣- **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٩٤- **طبقات الفقهاء الشافعية**: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف

بابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٩٥- **طلبة الطلبة**: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة.

٩٦- **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**: لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٧- **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**: للإمام عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي، حققه: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٩٨- **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٩- **العين**: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د، مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٠٠- **فتح العزيز بشرح الوجيز**: الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي] لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر .

١٠١- **فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٢- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

١٠٣- **فوات الوفيات**: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠٤- **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ

– ٢٠٠٥م.
١٠٥- **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المحقق: محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.
١٠٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
١٠٧- **الكافي شرح البزودي**: لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.
١٠٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠٩- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
١١١- **الكليات**: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٢- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١١٣- **اللباب في شرح الكتاب**: لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١١٤- **اللباب في علوم الكتاب**: لسراج الدين عمر الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
١١٥- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
١١٦- **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١١٧- **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١١٨- **مجمع الآداب في معجم الألقاب**: لأبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر– وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
١١٩- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٠- **المجموع شرح المهذب**: ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
١٢١- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
١٢٢- **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .
١٢٣- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
١٢٤- **المدونة**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
١٢٥- **المذهب الحنفي**: لأحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.
١٢٦- **المذهب المعتمد عند الحنفية واصطلاحاته الفقهية**: للدكتور مرضي العنزي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٤٥).
١٢٧- **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٢٨- **مسند أبي داود الطيالسي**: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٢٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٣٠- **معجم التاريخ**: «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
١٣١- **المعجم العربي لأسماء الملابس**: «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، إعداد: د. رجب إبراهيم، تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
١٣٢- **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.
١٣٣- **معجم متن اللغة**: (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.
١٣٤- **معجم المفسرين**: لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.
١٣٥- **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٦- **المعجم الوسيط**: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .
١٣٧- **المغرب**: لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣٨- **المغني**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المحقق: د. عبد اللَّه التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم، الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣٩- **مفاتيح الغيب**: التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
١٤٠- **مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤١- **المقفى الكبير**: لتقي الدين المقريزي، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٢- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٤٣- **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**: جمع وإعداد: وليد الحسين الزبيري، إياد القيسي، مصطفى الحبيب، بشير القيسي، عماد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
١٤٤- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤٥- **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ**: لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م -١٩٩١م.
١٤٦- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي،

المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٤٧- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٤٨- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٤٩- **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط – وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٠- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: للعلامة أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م .

١٥١- **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٢- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت .

١٥٣- **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**: لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز العليوي (أطروحة دكتوراه)، إشراف سماحة الشيخ: عبدالعزيز آل الشيخ، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٧هـ.

References :

1- **alquran alkarim.**

faharas almasadir almakhtutata:

2- al'asrar: li'abi zayd eubidallah bin eumar aldabuwsi, tarikh alnasakh (1111hi), wahi nuskhat musahahatun.

3– 'iidah al'iislahi: liabn kamal basha, 'ahmad bin sulayman, nuskhat jayidatun, al'aelam (ta4)133:1 alharam almaki/ alfiqh alhanafii.

4- sharh majamae albahrayn wamultaqaa alnahrayni: lieabdallatif bin eabdialeaziz alkarmani, maktabat majlis alshuwraa al'iislamii.

5- sharh mukhtasar alkarkhi: li'abi alhusayni, 'ahmad bin muhamad alqaduwri, raqm almasdar (804), ka: (809).

6- ghayat albayan wanadirat al'aqran fi akhir alzaman: sharh alhidayat lil'iimam 'amir katib al'iitqanii alhanafii raqm almakhtut (542).

7- alghayat fi sharh alhidayati: lil'iimam 'ahmad bin 'iibrahim alsuruji, altasnif (1– 217) fiqh hanafi.

8- fatawaa qadi khan: lilqadi khan, hasan bin mansur al'uwzjandi, , tabe al'aelam 238:2, muejam almatbueati/ almadhhab alhanafii.

9- miearaj aldirayat fi sharh alhidayati: liqawam aldiyn muhamad bin muhamad albukhari alkaki, raqm almasdar (887), k: (899).

faharas almasadir almatbueata:

10- 'ahkam alqurani: li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, almuhaqaq: eabd alsalam muhamad eali shahin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h-1994m.

11- 'akhbar 'abi hanifat wa'ashabuhu: lilhusayn bin eali bin muhamad bin jaefar, 'abu eabd allah alsaymary alhanafii, alnaashir: ealim alkutab, bayrut - altabeatu: althaaniatu, 1405h - 1985m.

12- alaikhtiar litaelil almukhtari: lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii, alnaashir: matbaeat alhalbi, alqahirati, tarikh alnashri: 1356 h-1937m.

13- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul: limuhamad bin eali bin muhamad alshshwkany alyamani, almuhaqaqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - alnaashir: dar alkutaab alearabii, altabeati: al'uwlaa 1419h-1999m.

14- 'asas albalaghati: li'abi alqasim mahmud bin eamrw alzamakhashari jar allah, tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 h-1998m.
15- alaistidhkari: li'abi eumar yusif bin eabd allah eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibi, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1421 h.
16- al'asrar fi al'usul walfuruei: lilqadi 'abi zayd eubidallah bin eumar aldabusi, dirasat watahqiqu: du. mahmud alrafaei, min manshurat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat al'urduniyati/eman, altabeat al'uwlaa 1420 ha-1999m.
17- al'iisharat al'iilahiat 'iilay almabahith al'usuliatu: linajm aldiyn 'abu alrabie sulayman altuwfii alsarsarii alhanbali, tahqiqu: muhamad 'iismaeil alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan altabeati: al'uwlaa, 1426 ha- 2005 mi.
18- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: lilqadi 'abi muhamad eabdalwahaab eali bin nasr albaghdadi almaliki, qara'ah waqadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman.
19- al'aslu: li'abi eabd allah muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani, tahqiq wadrasat: alduktur mhmad buyinukalin, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
20- 'usul alsarkhsi: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii, alnaashir: dar almaerifati, bayrut.
21- 'usul alshaashi: linizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad alshaashi, alnaashir: dar alkutaab alearabii, bayrut.
22- al'aealami: likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin faris, alzarikalii a, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayar/ mayu 2002m.
23- al'iiqnae fi masayil al'iijmaei: lieali bin muhamad bin eabd almalik alfasi, 'abu alhasan bin alqutaan almuhaqaqa: hasan fawzi alsaeidiu, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
24- 'iikmal al'aelam bitathlith alkalami: limuhamad bin eabd allah, aljiani, 'abu eabd allah, almuhaqiq: saed bin hamdan alghamidii, alnaashir:

jamieat 'ami alquraa - makat almukaramat - almamlakat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1404h 1984m.

25- al'um: li'abi eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas aibn eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu alshaafieii, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h-1990m.

26- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbali, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.

27- 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha': liqasim bin eabd allah bin 'amir eali alqunawi alruwmii alhanafii, almuhaqaqi: yahyaa hasan muradi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, tarikh altabeati: 2004m-1424h.

28- al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilafi: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnnysaburi tahqiqu: 'abu hamaad saghir 'ahmad hanif, alnaashir: dar tibat - alriyad - alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa - 1405 ha, 1985m.

29- al'iithar lihali almukhtari: lilealamat muhyi aldiyn muhamad bin 'iilyas alshahidi, almashhur bijawiy zadahu, aetanaa bih 'iilyas qublan, maktabat al'iirshad liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 1437h-2016m.

30- albahr alraayiq sharh kinaz aldaqayiqi: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim , wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwri alhanafii alqadiri, wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.

31- albahr almuhit fi 'usul alfiqah: li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, alnaashir: dar alkatibi, altabeatu: al'uwlaa, 1414h-1994m.

32- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.

33- albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000m.

34- taj altarajim: li'abi alfida' zayn aldiyn 'abu aleadl qasim bin qutlubgha alsuwduniu, aljamaliu alhanafiu almuhaqaqa: muhamad khayr ramadan yusif, alnaashir: dar alqalam - dimashq altabeatu: al'uwlaa, 1413 hi - 1992m.
35- taj alearus min jawahir alqamusa: lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy, almuhaqaqa: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayti.
36- tarikh abn yunus almisriu: lieabd alrahman bin 'ahmad bin yunis alsudafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi.
37- tabiin alhaqayiq sharh kinaz aldaqayiq wahashiat alshalbi: laeuthman bin eali albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii, alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin yunis alshalabi, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1313hi.
38- altajrid lilqaduri: li'ahmad bin muhamad 'abu alhusayn alqaduwri, almuhaqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat 'a. d muhamad sraji, 'a. d eali jumeat, alnaashir: dar alsalami-aliqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 ha-2006 m.
39- tahifat alfuqaha'i: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: althaaniatu, 1414h-1994m.
40- altahqiq fi masayil alkhilafi: lijamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljuzi, almuhaqaqa: musead eabd alhamid muhamad alsaedani, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa.
41- tadrib alraawy fi sharh taqrib alnnwawi: lieabd alrahman , jalal aldiyn alsuyuti, haqaqahu: 'abu qutaybat nazar alfaryabi, alnaashir: dar tib.
44- altafrieu: li'abi alqasim eubayd allah bin alhusayn bin alhasan bin aljalaab albasariu, dirasat watahqiqu: alduktur husayn bin salim aldahmani, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408h - 1987m.
45- altafsir walmufasiruna: lilduktur muhamad alsayid husayn aldhahabi, alnaashir: maktabat wahbata, alqahirati.
46- altaqrir waltahbiri: li'abi eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1403h – 1983m.

47- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah: li'abi zayd eubayd allah bin eumar bin eisaa aldabuwsii alhanafii, almuhaqaqi: khalil muhyi aldiyn almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1421h-2001 m.

49- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabiri: li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, tahqiqu: 'abueasim hasan bin eabaas aibn qutb, alnaashir: muasasat qurtibat, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1416h - 1995m.

50- altalqin fi alfiqat almalki: li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almaliki, almuhaqaqa: 'abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1425h - 2004m.

51- altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii: limuhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud alfaraa' albaghawi alshaafieii, almuhaqaqa: eadil eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi- 1997m.

52- tahadhib al'asma' wallughati: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, eaniat binashrih watashihih waltaeliq ealayh wamuqabalat 'usulihi: sharikat aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almuniriati, yatlub min: dar alkutub aleilmiati, bayrut,

53- tahdhib allughati: limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur, almuhaqaqa: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

54- taysir altahriri: limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii, alnaashir: dar alfikri, bayrut.

55- aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati: lieabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqurashi, 'abu muhamad, muhyi aldiyn alhanafii, alnaashir: mir muhamad katab khanah - kratshi.

56- aljawharat alnayrat: li'abi bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzabidi alyamaniu alhanafii, alnaashiru: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322h .

57- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawirdi, almuhaqaqi: alshaykh

eali mueawad, walshaykh eadil eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419h-1999m.

58- haliat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i: limuhamad bin 'ahmad bin alhusayn, 'abu bakr alshaashi alqafaal alfarqy, almuhaqaqa: da. yasin diradkat, alnaashir: muasasat alrisalat / dar al'arqam - bayrut / eamaan altabeatu: al'uwlaa, 1980m.

59- aldr althamin fi 'asma' almusanafina: lieali bin 'anjab 'abu talba, taj aldiyn, tahqiq wataeliqu: 'ahmad shawqi binbin - muhamad saeid hanshi, alnaashir: dar algharb alaslami, tunis altabeat al'uwlaa, 1430 hi - 2009µ.

60- aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar: limuhamad bin eali alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii, almuhaqiqi: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1423hi- 2002m.

61- aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayati: li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, almuhaqiqi: alsayid eabd allah hashim alyamani almadani, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

62- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: limuhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasru, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh .

63- distur aleulama' = jamie aleulum fi aistilahat alfununi: lilqadi eabd alnabii al'ahmad nikri earab eibaratih alfarisiati: hasan fahas, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi- 2000m.

64- diwan al'iislami: lishams aldiyn 'abu almaeali muhamad bin eabd alrahman bin alghazi, almuhaqaqa: sayid kasarawi hasan, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1411 hi - 1990m .

65- rd almuhtar ealaa aldir almukhtar: liaibn eabdin, muhamad 'amin eabidin aldimashqii alhanafii, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wasuratuha dar alfikri), altabeatu: althaaniatu, 1386 ha-1966m.

66- rudat almustabin fi sharh kitab altalqini, li'abi muhamad, wa'abu fars, eabd aleaziz bin 'iibrahim alqurashii altuwnisii almaeruf biaibn bizizati, almuhaqiq: eabd allatif zakagh, alnaashir: dar aibn hazam altabeat al'uwlaa, 1431h-2010m.

67- slam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhul: limustafaa bin eabd allah alqistantini aleuthmanii almaeruf bi <<katib jilbi>> wabi <<haji khalifa>>, almuhaqiqi: mahmud al'arnawuwt 'iishraf wataqdimu: 'akmal aldiyn 'uwghli, tadqiqu: salih saedawi, 'iiedad alfaharis: salah aldiyn 'uwyghur, alnaashir: maktabat 'iirsika, 'iistanbul - turkia eam alnashr: 2010m.

68- sunan abn majh: liabn majah 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, wamajah asm 'abih yizidi, tahqiqa: muhamad fuad eabdalbaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

69- sinan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany, almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

70- shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi: lieabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad bin aleimad aleakry alhanbali, 'abu alfalah, haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta, alnaashir: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1406h - 1986m.

71- sharh tanqih alfusul: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almaliki alshahir bialqurafi (t684h), almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393h - 1973m.

72- sharh alqaduri: lil'iimam 'ahmad bin muhamad albaghdadi almashhur bial'aqtaea, dirasat watahqiqu: 'iibrahim 'akbaru('utruhat majistir), 'iishraf: du. salih alsultan, kuliyat alsharieati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 1428hi.

73- sharh mukhtasar alrawdata: lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abualrabie, najm aldiyn, almuhaqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1407h / 1987m.

74- sharh maeani alathar: li'abi jaefar 'ahmad almasri almaeruf bialtahawi, haqaqah waqadim lahu: muhamad alnajar, wamuhamad jad alhaqa, rajaeah waietanaa bihi: du, yusif almiraeashali, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h – 1994m.

75- sharh alwiqayati: lil'iimam sadar alsharieat eubayd allah bin maseud almahbubii alhanafii, aietanaa bihi: du. salah 'abu alhaji, maktabat alwaraq lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, 2006m.
76- alshaqayiq alnuemaniat fi eulama' aldawlat aleuthmaniati: li'ahmad bin mustafaa bin khalil, 'abu alkhayr, eisam aldiyn tashkubry zadah, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut .
77- shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumi, linashwan alyamanii, almuhaqaqi: d husayn aleumari - mutahar al'iiryani- du. yusif eabd allah, alnaashir: dar alfikr almueasiri, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1420h-1999m .
78- dhukhr almuta'ahilin walnisa' fi taerif al'athar waldima'i: limuhamad albirkiwi, washarhahu: "manhal alwardin min bahaar alfayd ealaa dhakhr almuta'ahilin fi masayil alhayda", limuhamad 'amin alshahir biaibn eabdin, wialihima: "'iirshad almukalafin 'iilaa daqayiq dhakhir almuta'ahilina", aietanaa bihi: hidayat hartfurd. 'ashraf munib, qdam lahu: muhamad burhani, alnaashir: dar alfikri.
79- aldhakhirat alburhaniati: lil'iimam 'abi almaeali mahmud bin 'ahmad bin mazat almirghinani, tahqiqu: 'abu 'ahmad aleadli- 'iibrahim salim- 'usamat eubayda- earabi eabdallah- fahim altahyawi- sabir taeimata, dar alkutub aleilmiat - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1440hi- 2019m.
80- aldhayl ealaa aleibar fi khabar min eibra: lulaa aldiyn, 'abu zareata, 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn, aibn aleiraqi, haqaqah waealaq ealayhi: salih eabaas, alnaashir: muasat alrisalat - bayrut, altabeat al'awli, 1409hi- 1989 ma.
81- zad alfuqaha' sharh mukhtasar alqaduwri: libaha' aldiyn 'abi almaeali muhamad bin 'ahmad al'iisbijabi, dirasat watahqiqu: yasir alqahtaniu('utruhat dukturah), 'iishraf: du. muhamad althamali, kuliyat alsharieati, jamieat 'um alquraa, 1435h.
82- alsihah taj allughat wasihah alearabiat: li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 hu- 1987m.
83- alsihah fi allughat waleulumu: (tajdid sihah alealamat aljawhariu (w) almustalahat aleilmiat walfaniyat lilmajamie waljamieat alearabiati),

'iiedad watasnifa: nadim maraeashali - 'usamat maraeashli, taqdimu: eabd allh alealayli.

84- sahih abn khuzaymata: li'abi bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzimat bin almughirat bin salih bin bakr alsalmi alniysaburi, almuhaqaqi: du, muhamad mustafaa al'aezami, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut.

85- sahih albukharii: aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu: limuhamad bin 'iismaeil albukhari, almuhaqaqa: muhamad alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeati: al'uwlaa, 1422hi.

86- sahih sunan abn majat: lilshaykh muhamad nasir aldiyn al'albani, maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1417hi-1997m.

87- sahih sunan 'abi dawud: lilshaykh muhamad nasir aldiyn al'albaniu, alnaashir: muasasat ghras lilnashr waltawziei, alkuayt altabeat al'uwlaa, 1423h-2002m.

88- sahih muslmi: almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: limuslim bin alhajaaj alqushayri alnnysaburi, almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

89- aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie: lishams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman aibn muhamad bin 'abi bakr bin euthman bin muhamad alsakhawi, alnaashir: manshurat dar maktabat alhayaati, bayrut.

90- altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiati: litaqi aldiyn bin eabd alqadir altamimii aldaari alghazii .